وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور:**

حيدر كير **عبد الحليم مرزوقي**

الموسم الجامعي : 2015/2014

اهداء

إلى روح والدي عبد الكريم "عبد الله" دفين مكة المكرمة ،طيب الله بالرحمات ثراه.

إلى والدتي الحنون أطال في عمرها وأدام الله ظلها .

إلى إخوتي : "عادل" ، "توفيق"، "السعيد"، "ياسين".

إلى أسرتي الصغيرة التي تحملت معي مشقتي مواصلة الدراسة بجامعة بسكرة..

إلى زوجتي "أم وائل عبد الله" ، إلى أبنائي :("وائل عبد الله" ، "مريم" ، "يوسف" ، "وصال" ، "منال").

والى كل الذين قدموا لي العون لانجاز هذا العمل.

حيد ركير

شكر و عرفان

في البدء الشكر لله سبحانه و تعالى، له الفضل و الحمد على أن وفقني لانجاز هذا العمل.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل المقرون بالعرفان إلى الذي كان لي نعم المشرف و المرشد، الدكتور "عبد الحليم مرزوقي"

كما أخص شكري و تقديري إلى :أستاذي الفاضل "نور الدين نموشي" ، الأستاذة الدكتورة "رشيدة العام" ، وأستاذي الدكتور"ميلود خلف الله"نو الدكتور "صابر حوحو"

و الأستاذة "نور الهدى قاضي"، و الدكتورة "صوفيا شراد" ، والأستاذ "على دحامنية"، الأستاذ "عادل رزيق" ، و الأستاذ" محمد السعيد طيار" و الأستاذة "نادية قادري"

و الشكر و الامتنان للأستاذ "نصر الدين مصمودي"(قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة بسكرة).

و الشكر و التقدير للأستاذ "عبد الله دخية" إمام مسجد– بدر– بسكرة

والى موظفي المكتبة الداخلية لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ،واخص بالذكر مسؤول المكتبة"العربي" و "كمال" و "ميلود".

والى صديقي و زميلي في الدراسة بالجامعة الأستاذ " صالح بداري" الذي كان عونا لي طيلة دراستي الجامعية.

وأقدم خالص الشكر و الامتنان للأستاذ "نبيل عبة" على ما قدمه لي من نصح و مساعدة

و إلى المهندس "شوقي رامول" الذي بادر بتقديم يد العون لي.

إلى كل هؤلاء لهم مني جزيل الشكر و العرفان.

مقدمـة :

شهد المجتمع الدولي ومازال يشهد واقعا مريرا بسبب النزاعات المسلحة ، فرضت عليه التعامل مع هذا الواقع ، وبدأت المحاولات ليس فقط لمنع الحروب والنزاعات المسلحة ، بل للتحقق من الآثار في حال وقوعها بغض النظر عن شرعية ذلك النزاع المسلح أو عدم شرعيته ، ومن هنا بدأ ما يسمى بقانون الحرب ، الذي أصبح فيما بعد القانون الدولي الإنساني ، الذي يتعامل مع الإنسان في وقت النزاعات المسلحة باعتباره إنسانا بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو اللغوي ..

والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية ، ومنذ العصور الوسطى ثم العصر الحديث حتى أيامنا هذه ، كان أكثر ضحاياها هم من المدنيين .

ونتيجة النزاعات المسلحة المتكررة ، والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية ، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة ، قصد حماية ضحايا تلك النزاعات وبصفة خاصة حماية المدنيين وتبين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته وتحدد العقوبة المنجرة عن ارتكابها .

وتلافيا لتلك الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، تم وضع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م . ويدخل موضوع حماية المدنيين بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني ، وهو قانون حديث النشأة يتضمن من جملة ما يتضمن القواعد القانونية التي تستهدف في حالات النزاع المسلح ، حماية المدنيين الذين يعانون ويلات هذا النزاع المسلح ، حيث يضع هذا القانون قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصورها على المقاتلين دون غيرهم .

كما أولى القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية المدنيين بصورة عامة، وللنساء والأطفال بصورة خاصة ، لما للنزاعات المسلحة من تأثير مباشر وبالغ على هذه الفئة من المدنيين ، وقد أكدت أهمية حماية المدنيين القواعد القانونية وآليات الحماية المقررة . وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بتنفيذ تلك القواعد وتكفل احترامها .

ومن خلال ما تقدم يمكننا طرح إشكالية موضوع بحثنا الموسوم (حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بـ :

– ما مدى فاعلية الآليات المكرسة في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ؟

ورأينا أن المنهج المناسب الذي يمكن إتباعه في دراسة موضوع " حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة "هو اختيار المنهج الوصفي لتحديد ماهية المدنيين والنزاعات المسلحة وأنواعها وبمختلف صورها ، كما استخدمنا المنهج التحليلي للوقوف على دور القواعد القانونية والأجهزة المعنية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومدى فاعليتها في توفير الحماية المقررة .

تكمن أهمية موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في أنه يتمتع بأهمية بالغة في جانبين :

الجانب العلمي ، ويمثل الجانب المهم في دراسة القانون الدولي الإنساني من خلال معرفة القواعد والأحكام والمبادئ المقررة في الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية المدنيين ، ومعرفة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال ، إضافتا إلى الجانب العملي، ويمثل تقييم عمل وواقع الآليات الدولية في القانون الدولي الإنساني ومعرفة دور كل منها ومدى فاعليتها في وقت تزايدت فيه الفضائع المرتكبة في حق المدنيين جراء النزاعات المسلحة خاصة في ظل تطور الأسلحة .

وتجدر الإشارة إلى أنه واجهتنا خلال إنجاز هذا العمل عدة صعوبات تتعلق أساسا بقلة الدراسات الحديثة المتعلقة بموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة عندنا في الجزائر ، وعدم إعطائه الأهمية اللازمة ، رغم أن المحيط الإقليمي للجزائر خاصة والوطن العربي عموما يواجه نزاعات مسلحة راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين منذ 2011 وإلى غاية أيامنا هذه .

إضافة إلى ذلك صعوبة التوفيق بين عملنا الوظيفي والدراسة الجامعية والقيام بأعمال البحث العلمي من جهة وقصر المدة الممنوحة لإنجاز هكذا بحث الذي يحتاج إلى الكثير من القراءة المعمقة للدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع .

رغم ما واجهنا من صعوبات تمكنا بعون الله من تجاوزها وحاولنا في ذلك الاستعانة بالمراجع العامة في القانون الدولي الإنساني وما ورد في الإتفاقيات الدولية في هذا الموضوع والتي نجد في بعضها من حين لآخر ما يخدم موضوع دراستنا .

حاولنا في ذلك الإطلاع على أكبر قدر ممكن ومتاح لنا من المراجع والدراسات التي تناولت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تناولت بعض هذه الدراسات موضوع الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وأخرى تناولت بالشرح الإتفاقيات المتعلقة بالحماية وأخرى ركزت على الجانب الإجرائي لتطبيق القانون الدولي الإنساني غير أنه كان موضوعنا شاملا لكل الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و أكثر تركيزنا على المراجع التي تناولت موضوع دراستنا بشكل مفصل مما جعلنا نعتمد عليها في إنجاز هذا العمل وهي كالآتي :

- سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة – آليات الحماية – .
- ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .
- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني .
- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية
- رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية . رسالة دكتوراه ، غير منشورة .

مقدمـة :

ورغم كل الصعوبات تمكنا من جمع مادة علمية تغطي كل جوانب البحث وعلى ضوء ما تم جمعه قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول ، خصصنا الفصل الأول : ماهية المدنيين والنزاع المسلح ، وذلك من خلال مبحثين تناولنا في أولهما : مفهوم المدنيين ، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه . مفهوم النزاع المسلح .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى : الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال مبحثين تناولنا في أولهما: القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه القواعد المقررة لحماية المدنيين في البروتوكولين الإضافيين في سنة 1977 م

والفصل الثالث و الأخير فخصصناه: للآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تناولنا في المبحث الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المحكمة الجنائية الدولية .

وقد انتهينا في الأخير إلى خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج وكذا المقترحات التي استخلصناها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول:
ماهية المدنيين والنزاع المسلح

تجد دراسة موضوع حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة مدخلها الطبيعي في تحديد ماهية المدنيين لتمييزهم عن الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح وما يترتب على ذلك من حقوق مقررة لحمايتهم أثناء النزاع المسلح هذا من جهة ، وأيضا تحديد ماهية النزاع المسلح لتميزه عن مصطلح الحرب الذي كان شائعا قبل الحرب العالمية الثانية ومعرفة خصائصه وأنواعه .

من أجل ذلك كان لزام التوصل إلى تعريف قانوني لكل من المدنيين والنزاع المسلح وفق القانون الدولي الإنساني ، وقبل هذا رأينا أنه لابد من المرور على التعريف اللغوي للمدنيين والنزاع المسلح في محاولة منا لتأصيل المصطلحين من الناحية اللغوية، ومدى حداثة استعمالهما . هذا ما سنحاول بيانه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

الأول سنتناول فيه مفهوم المدنيين وسنتعرض فيه للتعريف اللغوي والاصطلاحي للمدنيين وأصنافهم، والثاني سنتناول فيه النزاع المسلح وسنتطرق من خلاله للتعريف اللغوي والاصطلاحي، وفق القانون الدولي الإنساني وبيان أنواعه .

المبحث الأول

مفهوم المدنين

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين، فمن ناحية أن النتيجة التي يهدف إليها كل مقاتل هي تحقيق النصر على الطرف الآخر، مما يعطيه وضعا يسمح له بوضع كل الإمكانات و الوسائل التي تحقق ذلك، و من ناحية أخرى، تقضي الاعتبارات الإنسانية بضرورة احترام الحياة الإنسانية و ذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة.

بمعنى كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية و المقتضيات الإنسانية الأولية، و بالتالي يجب التمييز في جميع الأحوال بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية و السكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب. كما يجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تكفل تحقيق ذلك، لكن يبقى معنى " المدني " يطرح إشكالا وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي :

المطلب الأول

التعريف اللغوي للمدنيين

سوف نتعرض من خلال هذا المطلب للتعريف اللغوي للمدنيين ،من بين ذلك ستتناول أهم اللغات السائدة والتي عادة هي لغة كتابة الاتفاقيات الدولية ، من أجل تأصيل المعنى اللغوي للمدنيين و معرفة مدى تناقض أو تقارب هذه التعاريف من جهة ، ومدى تناقضها أو تقاربها مع التعريف الاصطلاحي للمدنيين وفق القانون الدولي الإنساني، كما سنرى ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

المدني في اللغة العربية

المدنيون في اللغة العربية جمع مدني، و إذا نسبت إلى المدينة فالرجل و الثوب مدني[1] بمعنى نسبة إلى المدينة.

مدني: عكس عسكري. " طيران مدني" "" دفاع مدني"." ملابس مدنية" . " الحياة المدنية". " الخدمة المدنية".. " السكان المدنيون" " الأهالي المدنيون"[2]

فتعريف ابن منظور للمدني نسبة إلى من يسكن المدينة أو من لبس ثوب أهل المدينة، فهو تعريف يعبر عن البيئة العربية قديما فهم يميزون بين أهل الحضر أي المدن وبين البدو الذين يسكنون قرى صغيرة أو الخيام و بالتالي فالمدني عندهم كل من يسكن المدينة تمييزا عن غيرهم، و هذا التعريف لا يتلاءم وتعريف المدني و المدنيين في الوقت الحاضر و إلا أخرجنا كل من يسكنون الأرياف و البدو الرحل من دائرة المدنيين.

أما التعريف الثاني الذي جاء به المعجم العربي الأساسي فهو أكثر ملائمة لروح العصر لأنه لم ينسب المدني إلى المدينة فقط، بل جعل المدني هو كل من لا ينتسب إلى العسكر أي المقاتلين و لا يهم نشاطه أو إنتمائه أو أين يسكن فردا أو جماعة ما دام ليس في دائرة العسكري، و هذا المعنى نراه أقرب إلى المنطق و إلى الواقع.

(1) إبن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط.1، 1997 ، ص.30 .

(2) **المعجم العربي الأساسي**. تأليف و إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم. لاروس، 1989،ص.1125.

الفرع الثاني

المدني في اللغة الفرنسية

ورد في معجم "لاروس" مصطلح المدني (Civil) على النحو التالي :

CIVIL : celui qui n'est pas soldat, ce qui concerr les affairs des particuliers entre eux seulement(1)

فتعريف المدني في اللغة الفرنسية، هو كل من لا يحمل صفة العسكري أو هي كل ما يتعلق بالشؤون الخاصة للمدنيين فقط .فهذا التعريف يخرج من دائرة المدنيين العسكريين وكل من ليس له دور عسكري فهو مدني وكل ما له علاقة بالمدنيين فهو أمر يتعلق بالمدنيين . فمعيار هذا المعنى يقوم على أساس الوظيفة والنشاط المتعلق بالمدنيين والخاص بهم .

الفرع الثالث

المدني في اللغة الإنجليزية

ورد في معجم " أوكسفورد " مصطلح المدني (Civil) على النحو التالي :

CIVIL : relating to ordinary citizens , as distinct from military or ecclesiastigal matters . non criminal.(2)

هذا التعريف يعتبر المدني بمعنى المواطن والمواطنة الذي ليس بالعسكري ، كما يعطي هذا التعريف معنى آخر للمدني إذ يعتبر المدني هو غير المجرم .

وكأن هذا التعريف جاء متأثرا بأفكار الثورة الإنجليزية في القرن الثامن عشر ، التي جاءت لتأكيد وتكريس سلطة المواطن أي الشعب على باقي السلطات ، وأيضا ربط معنى المدني بالمواطن الصالح ، لأن المجرم لا يعتبر مدني لافتقاره عنصر الصلاح، كما إرتبط هذا التعريف بظهور الدولة القومية الحديثة بأوروبا

(1) **Petit La Rousse En Couleurs** , librairie larousse , paris , VI ; 1972 , p . 210
(2) **concise oxford english dictionnary** , tenth edition , revised edited by judy pearsall , 2002 , p .261

في القرن السابع عشر حيث برزت عدة نظريات حول نظرية نشأة الدولة ، غير أنه يتفق مع التعريف الفرنسي في اعتبار المدني هو غير العسكري .

والخلاصة التي نخرج بها من خلال هذه التعاريف أن مصطلح مدني في اللغة العربية لم يكن مستعملا في كتب العرب القدامى خاصة فقهاء الشريعة الإسلامية وعندما تناولوا أحكام الذين لا يشاركون في القتال ، استعملوا ألفاظا ومصطلحات أخرى لها نفس المعنى ، ومنها : غير المحاربين ، وغير المقاتلين ..

أما معاجم اللغة العربية المعاصرة فجاءت متوافقة مع التعريفات التي وردت في اللغة الفرنسية والإنجليزية ، وهذا لحداثة مصطلح المدنيين ، ويكاد يكون تعريف المدنيين تعريفا عالميا واحدا .

المطلب الثاني

التعريف الإصطلاحي للمدنيين

يقوم القانون الدولي الإنساني على التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح أي المقاتلين ، وأولئك الذين لا يشتركون فيه ، ونقصد بذلك المدنيين، وهذا مبدأ استقر في العرف الدولي ثم في القانون الإتفاقي منذ القرن التاسع عشر، ورغم ذلك فقد بذلت من أجل ذلك محاولات جادة لتحديد من هم المدنيين ؟ . وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني ، وعوامل غموض التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، وأخيرا أصناف المدنيين وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول

تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا الفرع تعريف المدنيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م

والمادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ، وتعريف المدنيين وفق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

أولا : التعريف بالمدنيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م والمادة الرابعة للإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م.

1- نصت المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن :"..... الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ..."

فالمادة إستندت إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، حينما حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور إيجابي في الأعمال العدائية ، وبالتالي تكون المادة الثالثة المشتركة قد تبنت الوظيفة كمعيار لتحديد فئة المدنيين ، إذ يقوم هذا المعيار على فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية ، أي أن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية [1]

وما يؤخذ على هذا المعيار أنه لم يحدد لنا طبيعة هذه المشاركة فهل من يقوم بتقديم الخدمات للمقاتلين ودعم المجهود الحربي من خلال العمل في مصانع الأسلحة يعد مقاتلا ؟ ولم تكن بالوضوح الكافي لتعريف المدنيين وهذا راجع لحداثة موضوع المدنيين في القانون الدولي الإنساني الذي لم يتبلور بعد.

(1) – ميلود بن عبد العزيز ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني** ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 151.

2- جاءت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتيها الأولى والثانية فحددت المدنيين حينما ذكرت تعريف المحميين بـ: الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ".

وبذلك أخرجت رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، والدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ، ورعايا الدولة المحاربة إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، واعتبر الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف الثلاثة ضمن إطار المدنيين .

وبالتالي يمكن القول بأن المادة سالفة الذكر لم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة ، بل عنيت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية المذكورة [1] غير أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على إستثنائين لا تنطبق فيها الاتفاقية وهما :

- " إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحمية الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية ، والتي تضر بأمن الدولة إذا منحت .

- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ".

---

(1)- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2009 ، ص 96 ،97 .

كان لذلك أثر بالغ على انتهاك حقوق المدنيين في الحروب الواقعة بعد الاتفاقية المشار إليها مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود من أجل صياغة تعريف دقيق للمدنيين من خلال مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة .

ثانيا : التعريف بالمدنيين وفق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م

تواصلت الجهود الدولية في موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين ولاقت اهتماما واضحا في البروتوكول الأول وطرحت جدلا كبيرا إلى أن استقر تحديد المدنيين في البروتوكول الثاني .

1-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م

نصت المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977م " على أنه يجب أن يعمل الأطراف المتنازعة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ".

ونصت المادة 50 منه، على أن إصطلاح " السكان المدنيين" يشمل كافة الأشخاص المدنيين ، ومن ثم فإن هذا الإصطلاح يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة ، والأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة ، والسكان المقيمين في الأراضي المحتلة.

كما ورد النص على أن القواعد الدولية الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين وبصفة خاصة القواعد التي تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية قد وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين ، وأي شخص مدني منفردا على حد سواء [1]

ونص المادة 50 من البروتوكول على أن المدني : " هو كل شخص لا ينتمي لأي من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة لسنة 1949م. بشأن معاملة أسرى الحرب وهم :

(1)- عبد الكريم محمد الداحول ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية** ، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، (رسالة دكتوراة) غير منشورة جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1998 ، ص 445.

البند 1: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

البند 2: أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها إشارة مميزة محددة يمكن أن تميزها عن بعد.

ت- أن تحمل الأسلحة جهرا .

ث-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.

البند 3: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

البند 6: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها.

كما نصت المادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977م على :

" تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع- عدا الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة33 من الإتفاقية الثالثة- مقاتلين بمعنى أن لهم الحق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

إذا ضمت القوات المسلحة لطرف النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

وبناء على ما تقدم فإن : المدني هو كل شخص لا يقاتل، و لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في المواد المذكورة، ويلاحظ أيضا أن الفقرة الثانية المادة 50 من البروتوكول الأول ، جاءت ترتيبيا على تعريف المدني ثم يأتي تعريف السكان المدنيين ليشمل جميع الأشخاص المدنيين .

كما يلاحظ أن الفقرتين : أ و ب المادة 8 من البروتوكول الأول ، وسعتا من مفهوم الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بحيث تشمل هذه الإصطلاحات العسكريين والمدنيين ، ووسعتا أيضا من المدلول الإصطلاحي لـ : أفراد الخدمات الطبية ، والهيئات الدينية ، حيث ينصرف معناها إلى العسكريين والمدنيين ، ويشترط لتتمتع هذه الفئات بالحماية الإحجام عن أي عمل عدائي .

وأوردت إتفاقية جنيف الرابعة ثم البروتوكول الأول ، أحكاما تفصيلية تعطي رعاية خاصة لكل من : النساء (المادة 1/16 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 م) و (المادتين 5/75 و 76 من البروتوكول الأول لعام 1977 م) ، الأطفال (المواد : 24 ، 50 ، 4/68) من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 م) و (المادتين 77 ، 78 من ذات البروتوكول) كما أضفى البروتوكول الأول الحماية على جماعات أخرى من الأشخاص لما يتعرضون له من أخطار أثناء النزاع المسلح ومنها :

- الأشخاص المشاركون في أعمال الغوث (المادة 76 من البروتوكول الأول).
- الصحفيون (المادة 79 من البروتوكول الأول) .
- أفراد أجهزة الدفاع المدني (المادتان 61 و 67 من البروتوكول الأول) [1]

2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م :

(1) ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 155 .

ظل موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين ، قابلا للمناقشة طيلة الدورات السابقة لإعداد البروتوكول الثاني ، رغم أنها لاقت اهتماما واضحا في البروتوكول الأول ، إذ يعد من المواضيع التي طرحت جدلا كبيرا إلى أن استقر على تحديد جد متواضع لها ، تضمنته المادة 13 من البروتوكول الثاني. إذ نصت فقرتها الثالثة على أن: " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، وعلى مدى الوقت يقومون خلاله بهذا الدور " .

الملاحظ أن هذه المادة جاءت بنفس المعيار الذي ثبتته من قبلها المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، في تمييزها للمدنيين عن المقاتلين وهو" معيار الوظيفة " فهي لم تضف شيئا جديدا عما سبق بيانه . إلا أنه في المقابل ينبغي ألا نتجاهل صعوبة رسم خط فاصل بين المقاتلين وغير المقاتلين لجملة من العوامل ، خاصة في ظل غياب تعريف جامع مانع لهذه الفئة ، كما أن هناك جملة من العوامل جعلت التفرقة بين المقاتلين والمدنيين أمرا مثاليا ، وهو ما سنتعرض له في الفرع الآتي [1].

الفرع الثاني

عوامل غموض التمييز بين المقاتلين والمدنيين

ثمة جملة من العوامل القانونية والواقعية جعلت التفرقة بين المقاتلين والمدنيين تكتنفها العديد من الصعوبات لا سيما في شأن حماية المدنيين، ومن هذه العوامل :

أولا : غموض أحكام إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م :

(1) ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 157 .

لم توفق هذه الإتفاقيات في وضع تعريف جامع مانع للمدنيين ، بل وللمقاتلين أيضا [1] إذا اكتفى بالإحتكام إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين دون أن يضيف ضوابط أخرى يمكن من خلالها التصدي لبعض الحالات التي لا يمكن الإحتكام بشأنها إلى هذا المعيار .

ثانيا : نمو عدد المقاتلين

اتسع نطاق الجيوش الحديثة ، وأصبحت كقاعدة عامة تشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح ، وذلك بعد أن أصبحت الدول تأخذ بنظم التجنيد الإجباري ونتيجة لذلك إزداد عدد غير المقاتلين في صناعة الأسلحة والذخائر وكل الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية واتجه التشريع الداخلي لمعظم البلدان إلى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر ، حتى اعتبر بعض الفقهاء ذلك بمثابة نوع من الهبة الجماهيرية [2]

ثالثا: تطور أساليب الحرب و فنونها:

تقدم أساليب القتال وإختراع الأسلحة الحديثة لتتجاوز الأسلحة التقليدية مثل المدفع و البندقية لتحل محلها الأسلحة الرشاشة و الصواريخ بعيدة و قصيرة المدى و الغواصات و الطائرات النفاثة ...الخ يؤدي إلى التأثير على غير المقاتلين لأن المعركة أضحت أكثر إتساعا لتشمل القرى و المدن حيث يتواجد المدنيون، فالحرب الجوية مثلا أكثر وسائل القتال تأثيرا على غير المقاتلين، فقد اعتبرت من الأمور المشروعة، أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية بقذف مصانع الذخائر ومحطات السكك الحديدية، و مراكز الصناعة، و الأهداف الأخرى ذات القيمة بالنسبة للاتصالات العسكرية، ولكن عجزت معه الجماعة الدولية عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية، بما يمكن أن يحقق نوعا من الحماية للمدنين.

(1) حامد سلطان وآخرون ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 761 .

(2) ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 160.

وزاد الوضع سوءا عند اكتشاف الأسلحة النووية و الهيدروجينية و الكيميائية و البيولوجية ذات التأثير التدميري الشامل و التي سقط ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين منذ الحرب العالمية الثانية ، ما أدى إلى القضاء على ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين[1] .

رابعا: الألغام المضادة للأفراد

تعتبر مشكلة زرع الألغام أثناء النزاعات المسلحة أهم العوامل التي ساهمت في غموض عوامل التفرقة بين المقاتلين و المدنيين، لأنها ذات آثار عشوائية و دائمة، حيث تظل تشكل مصدرا للخطر لفترة تصل إلى 50 عاما بعد زرعها، ما لم تتم إزالتها أو تفجيرها، إنها سلاح يشغلها ضحاياها فتقتل و تشوه دون تمييز كل إنسانا تصيبه ، وبالتالي خلفت آلاف الضحايا في مناطق النزاع في العالم و فضلا عن ذلك فإن استعمال الألغام المضادة للأفراد سلاحا تفوق تكاليفه من الناحية الإنسانية قيمته العسكرية المحدودة، وبذلك فإن استخدامه يتنافى مع مبدأ التناسب، أحد المبادئ القانونية المستقرة في العرف الدولي– و بذلك تكون الدول التي استخدمت هذا السلاح قد خرقت قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يفرض عليها احترام هذه المبادئ في جميع الأحوال.

وحشية هذا السلاح أيقضت الضمير العالمي للحد من إستعماله و أفضى إلى إبرام إتفاقية أوتاوا في 1997/12/18م الخاصة بحضر استخدام و إنتاج و تخزين نقل الألغام المضادة للأفراد بمناسبة النزاعات المسلحة بصفة عامة.

الفرع الثالث

أصناف المدنين

(1) ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 160.

بناء على التعارف المذكورة في الفرع الثاني للمدنين، يمكن تحديد أصنافهم وفق الآتي:

1- النساء، 2- الأطفال، 3- العجزة و المسنين،4- الأجانب المقيمون في إقليم أحد الدول المتنازعة كالسفراء و الدبلوماسيين و رعايا الدول الأعداء،5- أصحاب العاهات، 6- رجال الأعمال، 7- المقاتلون الذين ألقوا أسلحتهم أو لم يكونوا قادرين على القتال، 8- موظفوا الخدمات الإنسانية كأفراد الأطقم الطبية مدنين كانوا أو عسكريين، و أفراد الهيئات الدينية التابعين للقوات المسلحة أو غير التابعين لهم، و أعضاء أجهزة الدفاع المدني، 9- الصحفيون مدنيين كانوا أم مراسلين حربيين، 10- اللاجئون والمهجرون داخليا، 11- عمال الإغاثة [1]

يمكن القول في الأخير بأن مفهوم المدنيين لم يكن واضحا و دقيقا قبل اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م مما عرض المدنيين لانتهاكات خطيرة راح ضحيتها الملايين من المدنين الأبرياء أثناء النزاعات المسلحة.

ونتيجة للجهود الدولية الجادة و المتعاقبة لوضع تعريف يشمل كافة المدنين قصد توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة، بهذا الخصوص نستطيع القول وبأن التعريفات اللغوية و الإصطلاحية الواردة في هذا المبحث قد وسعت من مفهوم الحماية الخاصة بالمدنين أثناء النزاعات المسلحة إلى حد أصبح ليس في إمكان أي طرف ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أن يدعي عدم القدرة على التمييز بين المقاتلين و المدنين و بالتالي لا يمكنه الإفلات من العدالة الجنائية الدولية .

(1) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق ، ص. 100

المبحث الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة

بعد صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م. فقدت التفرقة بين الحرب و النزاعات المسلحة بجميع أشكالها. و أصبحت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية هي التفرقة السائدة.

و بالتالي حل مصطلح النزاع المسلح محل مصطلح الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، ورد في الميثاق تعبير استخدام القوة و لفظ التدابير، حيث ورد في الميثاق تعبير استخدام القوة ولفظ التدابير لذلك يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم النزاع المسلح ، و أنواعه وقبل ذلك لا بد من المرور عبر التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزاع .

المطلب الأول

التعريف اللغوي للنزاع

ولهذا سنتناول تعريف النزاع من خلال اللغات الأكثر تداولا والسائدة في الاتفاقيات الدولية، للوقوف على المعنى اللغوي للنزاع، لمعرفة مدى تطابقه مع التعريفات الاصطلاحية في القانون الدولي الإنساني ، وهذا من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

في اللغة العربية

نزع الشيء ينزعه نزعا، فهو منزوع و نزيع، و انتزعه فانتزع : اقتلعه فاقتلع انتزع استلب، ونزع ، حول الشيء عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب. والنزاعة و النزاعة والمنزعة و المنزعة: الخصومة و قد نازعه منازعة و نزاعا: جاذبة في الخصومة ، و التنازع : التخاصم، و تنازع القوم: اختصموا، بينهم نزاعة

أي خصومة في الحق [1] فالمعنى اللغوي إذن يحمل معنى الصدام و القلع و الخصومة ما يوحي أن هذه المعاني تكون في الغالب مصحوبة بالقوة و استعمال العنف لتسوية الأمر.

الفرع الثاني

في اللغة الفرنسية

Conflit : heurier. Opposition d'interts entre deux ou plusieur etats, dont la solution peut etre recherchee soint par des meusures de violence, represaille, guerre ou par negociation[2]

فالمعنى اللغوي الفرنسي للنزاع يعبر عن الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، وقد يتحول النزاع إلى اتخاذ إجراءات تتسم بالعنف أو الثورة أو الحرب، أو المفاوضات .

فالمعنى إذن لا يختلف عن سابقه في اللغة العربية في أن النزاع يحمل معنى العنف و التصادم و استخدام القوة لتسوية الخلاف .

الفرع الثالث

في اللغة الإنجليزية.

CONFLICT : A SERIOUS STRUGGLE, OR DISAGREEMENT, PROLONGED ARMED STRUGGLE.[3]

فالمعنى اللغوي الإنجليزي للنزاع هو أيضا لا يختلف عن معاني اللغة العربية والفرنسية ، فهو يعبر عن استخدام القوة المسلحة.

(1) ابن منظور، المرجع السابق ، ص. 169 –170

(2) Petit larousse en couleures,OP .CIT, P 210

(3) Conciste Oxford English Dictionnary, Pop . Cit , P 299

ومن خلال تقديمنا لهذه التعاريف يتبين أن النزاع يكاد يكون متفق على تعريفه في العربية و الفرنسية و الإنجليزية، و هذا راجع لقدم هذا المصطلح فقد عرفته الحضارات القديمة منذ نشأتها و إلى غاية يومنا هذا. فالنزاع يكاد يكون سمة المجتمعات و الدول على مر التاريخ.

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح

شاع في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح النزاعات المسلحة بدل مصطلح الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين وفي المعاهدات الدولية و أحكام المحاكم الدولية قناعة منهم بأن الأول أنسب من الثاني لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها ، و لمعرفة التعريف الإصطلاحي للنزاع المسلح سنتناول تعريف النزاع المسلح في الفقه الدولي وتصنيفاته، ثم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول :

تعريف النزاع المسلح في الفقه.

أولا : عرف الفقيه "كوينسي رايت" النزاع المسلح بأنه " النزاع كاتصال عنيف بين وحدات متميزة و لكن متشابهة" ويرى كلاوسويتز : " أن النزاع المسلح هو استقرار السياسة بوسائل أخرى" وهو بذلك يعتبر النزاع المسلح إحدى الخيارات السياسية المتاحة أمام صانع القرار لخدمة أهداف الوحدة أو المجموعة التي يمثلها وعرفه أ. جونسون : " الحرب كنزاع مسلح بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبائل و الأحزاب الدينية أو السياسية، و الطبقات الاجتماعية، الاقتصادية و كذلك الدول"[1]

(1) ناصيف يوسف حتى، **النظرية في العلاقات الدولية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1985، ص.294

يتسم هذا التعريف بالشمولية من حيث اعتماده المعيار الاجتماعي للتعريف. وبالتالي تغطيته لكل سلوكية نزاعية يلجأ إليها جماعة بشرية، دون أن تشكل هذه الجماعة وحدة سياسية بالمعنى الحديث، من جهة أخرى قدم كل من :" سنفر" و" سمول" و كذلك "دويتش" و "سنفاس" تعريفا للنزاع المسلح يعتمد معايير كمية و قالوا أن قيام النزاع يستوجب تحقيق شروطا ثلاث هي [1] :

- وجود ألف قتيل كحد أدنى نتيجة للنزاع المسلح .
- تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة و التجنيد و التدريب ونشر القوات المسلحة و كذلك اعتماد الخطط للقتال والتسلح .
- وجود تغطية شرعية أي أن هناك دولة أو وحدة سياسية تعتبر أن ما تقوم به ليس بمثابة جريمة، بل هو واجب لخدمة أهداف جوهرية وشرعية لتلك الدولة أو الجماعة[2] .

الفرع الثاني

التصنيف الفقهي للنزاع المسلح

صنف الفقهاء النزاعات المسلحة إلى نوعين من النزاعات وهي :

أولا: النزاع المسلح غير الدولي (النزاع الداخلي) .

على الرغم من أتفاق الفقهاء على خطورة النزاعات المسلحة الداخلية و تأثيرها السلبي على إستقرار الدول، و إمكانية تهديدها للسلم و الأمن الدوليين، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لها، فغموض هذا الإصلاح، و ارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعداد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واضح ومحدد لها، وظهر بذلك اتجاهان رئيسيان:

(1) ناصيف يوسف حتى، المرجع السابق، ص.294

(2) نفس المرجع السابق ، ص.294 .

1- الاتجاه الشمولي: وقد تبناه عدد من الفقهاء، حيث يذهب الدكتور صلاح الدين عامر: إلى تبني التفسير الموسع لهذه النزاعات، مبررا موقفه بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقية حماية ضحايا الحرب، و التي وجدت التعبير عنها في صيغة " دي مارينز" الشهيرة تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع، وبذلك تركت عبارة النزاع المسلح الداخلي لتحدد تبعا لتقلبات الحاجة الدولية[1]

لا شك في منطقية هذا التحليل نظرا لأن النزاع المسلح الداخلي في تطور مستمر، وله أشكال متعددة يصعب حصرها، لذلك فإن وضع تعريف محدد لها قد يقف قاصرا على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلا على الساحة الدولية.

وعلى ذلك يذهب الفقيه Pinto بدوره وهو في صدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح الداخلي، إلى اعتبار هذا الأخير ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي واحد وأدنى من التنظيم، ومن غير أن يكون ضروريا تتطلب الأمور التالية: مدة النزاع. أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم ...وغيرها وبذلك يمكن اعتبار معنى النزاع المسلح الداخلي أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية.

كما ذهب wilhelm من جانبه إلى القول بأن النزاع المسلح الداخلي بالتحديد له معنى أكثر اتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، هذه الأخيرة التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي خصوصا شرط الرقابة الفعلية ، وعلى الرغم من تبني كل من: wilhelmو Pinto التفسير الواسع للنزاع المسلح الداخلي، إلا أنهما لم يقصدا النية إدخال الإضطرابات و التوترات الداخلية ضمن هذا المفهوم، و إنما استبعادا ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية.

(1) صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1 . 1976 ، ص95 ،96.

1- الإتجاه الضيق: يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى حصر اصطلاح النزاعات المسلحة الداخلية، في صور بعينها من صور التمرد التي عدت الأكثر عنفا بينها جمعيا ونقصد بذلك الحرب الأهلية بمعناها الدقيق.

فقد ذهب الدكتور "محمد بنونة" إلى تعريفها بأنها :" كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما...يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال.. النزاع الداخلي الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية إلى البعدين الزماني و المكاني"[1].

ما نلاحظه على هذا التعريف أنه يتطرق إلى مفهوم الحرب الأهلية دون بقية أنواع النزاعات المسلحة الداخلية الأخرى، و التي لا تقل ضراوة عنها، و الحقيقة أن هذا التعريف الضيق الذي أيده كثير من الفقه الدولي المعاصر، و أكده العمل الدولي من خلال قانون جنيف تنقصه الكثير من الموضوعية، لأن المصطلح أوسع من الحرب الأهلية التي هي صورة من صوره، و يتضح ذلك من خلال تعريف "Pinto" للحرب الأهلية بقوله" ذلك النزاع المسلح الذي يقوم بين السلطة القائمة أو بين جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا على نحو يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من المقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام التقليدي[2]

كما عرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها: تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم حفنة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية"[3] .

(1) الطاهر بن أحمد، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر ، ط.1 ، 2011، ص. 55.

(2)الطاهر بن أحمد ، المرجع السابق ، ص .56 ، 57

(3)صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت) ص ص 55 ، 56

غير أن الدكتور سهيل حسين الفتلاوي يرى: " أن تحديد الحرب الأهلية يعتمد على أن يكون القتال بين المدنيين و ليس بين الدولة و القوات المسلحة. فالقتال الذي ينحصر بين أطراف مدنية تسيطر كل فئة فيه على مساحة معينة من الأرض ويكون لها إدارة منظمة علنية، كما هو الحال في الحرب الإسبانية و اللبنانية و السودان و الصومال"[1].

وعليه فإن جميع التعاريف تبين أن الحرب الأهلية صورة من النزاعات المسلحة و بناء على ما تقدم فإننا نرجح أنصار الاتجاه الموسع لفكرة النزاعات المسلحة الداخلية: حيث تشمل جميع صورها دون قصرها على طائفة، فالنزاع المسلح الداخلي ينصرف إلى مجموع أعمال العنف المسلح التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أي كانت أسبابه و أي كانت درجة التمزق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي" الإجرام العادي".

ثانيا: النزاع المسلح الدولي

لا توجد نظرية تفسيرية عامة يمكن الاعتماد عليها في دراسة النزاعات و الاعتماد على نتائجها في تحليل مختلف النزاعات. ورغم الاختلاف الحاصل فإننا سنعرض بعض التعاريف التي قدمت للنزاع الدولي.

عرف الفقه الدولي النزاعات المسلحة الدولية بأنها" صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي و يكون وراء هذا الصراع، محاولة من جانب أطرافه، بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحة الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"[2] .

(1) سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ط.1 ، 2010، ص، 636 ،637.

(2) محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه العامة، دار النهضة العربية، مصر، ط2 ، 1961م ، ص.624.

كما يعرف النزاع المسلح بأنه" تعارض و تصادم بين اتجاهات أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بها مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم و محاولة تغييره"[1].

ومن خلال عرضنا لمختلف التعاريف الفقهية للنزاع المسلح أن هناك تباين ملحوظ حول وضع تعريف محدد وهذا راجع إلى الخلفية الإيديولوجية لكل فقيه وتكييف رؤيته للنزاع بما يخدم مصالح وأبعاد تلك الأيديولوجية وهذا أمر طبيعي في عالم تحكمه المصالح وليس المبادئ

ورغم ذلك يمكننا إجمال هذه التعاريف في تعريف واحد وهو أن : " النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر ، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية " .

الفرع الثاني

تعريف النزاعات المسلحة بأنواعها في القانون الدولي الإنساني

تطور المدلول القانوني الضيق لحالة الحرب بعد صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، إذ فقدت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية من جهة والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى، هي التفرقة السائدة وهذا ما سنتعرض له بالتحليل ضمن هذا الفرع .

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

(1) حسين قادري، **دراسة و تحليل النزاعات الدولية**، منشورات خيرجليس، باتنة، ط.1، 2007م ص.12.

حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي: " تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق الإتفاقية أيضا في جميع الحالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة"، وعلى هذه فإن أي نزاع مسلح يعد دوليا إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للإحتلال، أيا كانت مدته، سواء واجه المقاومة أم لم يواجه.

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فوسع مفهوم هذا المصطلح في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه و نص على أنه :

" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ".

وبهذا تعد النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية أو الإحتلال الأجنبي أو الكيانات والأنظمة العنصرية ، ضمن المنازعات الدولية [1]

ثانيا : النزاعات المسلحة غير الدولية

(1) حسين قادري ، نفس المرجع السابق ، ص

وهي تشمل النزاعات الداخلية والتي لا تتسم بطابع دولي ، فقبل عام 1949 م لم تكن القواعد التي نظمت الحروب تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع بل بقيت هذه الحالات حتى التاريخ المذكور آنفا ، شؤونا داخلية محضة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية ، إلا في حالة واحدة وهي اعتراف تلك الحكومات بالمتمردين أو الثوار كمحاربين ، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الإعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكوماتهم .

وظل الأمر كذلك حتى عام 1949 م عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع فقد وضع فيها نص مشترك هو المادة الثالثة ، التي تضمنت إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية ، مما آثار جدلا واسعا لكونها تتعلق بشأن داخلي يجب فيه مراعاة مصالح الدول بتطبيق تلك القواعد في حالات محددة وذلك لقطع الطريق أمام المجرمين الذين يريدون استغلال هذه المادة .

ولتجنب ما أثارته هذه المادة من جدل كبير أعيد النظر في هذا الموضوع من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في أعوام 1974 م – 1977م، انتهى إلى تعريف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها : " تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات منشقة أو جماعات مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول " [1]

ومرة أخرى واجه هذا التعريف مشكلات أخرى ، وسخط عديد من الدول بحجة أنه لم يتطرق إلى النزاع الذي يقوم بين فصائل مختلفة داخل الدولة وليس بالضرورة ضد الدولة ، وكذلك لم يستخدم التعريف

(1) أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره ، وذلك بتاريخ 08 جوان 1977 تاريخ بدء النفاذ : 07 ديسمبر 1978 .

تعبير (أطراف النزاع) الذي استخدمته المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع ، بسبب رغبة الدول في الحفاظ على سيادتها.[1]

ثالثا : النزاع المسلح المدول

وهناك نزاع مسلح آخر سمي بـ (النزاع المسلح المدول) ويخص هذا النزاع الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية .

ويتحول النزاع المسلح الداخلي إلى دولي في عدة حالات ، منها :

1- بالنظر إلى آثاره ، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردون ، ففي هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة إذا أراد الثوار الإنفصال ، أو تشكيل حكومة جديدة ، إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلا .

2- يمكن أن تعترف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار فيترتب على النزاع الداخلي آثار دولية

3- قد تتدخل دول أخرى أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة ، وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر إذا ساندت كل جماعة متنازعة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو مجموعات من المنظمات الدولية[2]

إن إشكالية النزاع المسلح المدول ، تكمن في كون هذا الأخير يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب عنصر داخلي ، مما يشكل لنا نزاعا مسلحا مختلطا ، لا هو دولي ولا هو غير دولي ، في حين لا توجد في القانون الدولي الإنساني أية حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية ، والقانون

(1) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ،المرجع السابق ، ص . 26 – 27.

(2)المرجع نفسه ، ص 27 .

المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن القانون المطبق في الذي يخضع له النزاع المسلح المدول أو القانون الذي يجب تطبيقه على هذا الأخير ؟

والإجابة على هذا التساؤل ليست واضحة تماما في القانون الدولي لعدم وجود قواعد محددة تحكم النزاع المسلح المدول[2].

لذلك لكي يطبق القانون الدولي الإنساني على مثل هذا النزاع فلا بد من القيام بعملية تكييف قانوني لهذا الأخير، إلا أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائما وذلك نظرا لتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدول ، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل واحد مدعوم من دولة أو دول أجنبية ، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر بطريقة غير مباشرة ، هذا التداخل بين العنصر الأجنبي والعنصر الداخلي في النزاع المسلح المدول يجعله غير واضح المعالم مما يصعب عملية التكييف ويخلق مشاكل حول نوعية القانون الذي يجب أن يطبق[3] .

وفي الأخير نكون قد وصلنا إلى نتيجة مفادها أن تعريف النزاع المسلح قد عرف تطورات جد هامة في ظل القانون الدولي الإنساني ، نتيجة الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهذا من أجل قطع الطريق أمام كل طرف يتمسك بذريعة عدم إعلان الحرب حتى لا يسري عليه القانون الدولي الأنساني ،إذ فتحت تعريفات النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 المجال لسريان هذه الإتفاقيات عند حصول أي أعمال عدائية .

---

(1) جبابلة عمار ، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية** .(رسالة ماجستير) قسم العلوم الإدارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009 ، ص 86 .

(2) http// theses univ-batna .d2/index .php ? option = com -doccman & task=cat -view & gid = 265 & limit = 15 & order = name & dir = ASC & Itemid = 4

(3) جبابلة عمار ، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية** ، (رسالة ماجستير) قسم العلوم الإدارية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009 ، ص 86 .

بهذا لم يعد القانون الدولي الإنساني مقتصرا على الحروب المعلنة وبمعناها التقليدي الذي كان واردا في اتفاقيات لاهاي (1899 – 1907) بل أصبح يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة سواء كانت الأطراف المتحاربة أطرافا في الإتفاقيات أم لا [1] .

(1) سرور طالبي ، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني (1)** ، 24/06/2014 (humanit التربية –على القانون الدولي الإنساني /jilrc .com) ، ص. 4.

الفصل الثانى:

الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في : 1949/08/12 م نقطة تحول أساسية في تطور القانون الدولي ، باعتبارها سلسلة المعاهدات الموقعة من معظم دول العالم ، والتي تضم القواعد القانونية الهادفة إلى فرض احترام وحماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح ، من إساءة استخدام القوة العسكرية ، من حيث أنها تقتصر ضد المقاتلين دون غيرهم، وضد الأهداف العسكرية دون غيرها .

وقبل هذا لم يكن القانون الدولي الإنساني يشمل أية مجموعة من القواعد تنطبق على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، فكان لا بد من سد ثغرة كبيرة بهذا الخصوص .

فجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م ، لتضيف جديدا في هذا الموضوع في إطار تدوين القانون الدولي الإنساني ، فالاتفاقيات السابقة على الاتفاقية الرابعة لم تكن تنطبق على الأشخاص المدنيين الذين يقعون ضحايا خلال النزاعات المسلحة .

ومع ذلك بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق القانون الدولي ، رغم تأثيرها المباشر على أوضاع المدنيين والمقاتلين على حد سواء ، إضافة إلى ذلك كانت منتشرة في العالم . مما اضطر المجتمع الدولي على إيجاد صيغ قانونية، وكان ذلك عندما أضيف البروتوكولان إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وذلك عام 1977 لسد هذا النقص .

وبما أن موضوع دراستنا هذه يتناول موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فسيقتصر هذا الفصل إلى التعرض إلى الاتفاقية الرابعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م ، لأنها المصادر الأساسية في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وسنتناول في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين : القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م (المبحث الأول) ، ثم نعرج بعد ذلك إلى القواعد المقررة لحماية المدنيين في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لإتفاقيات جنيف 1949 م(المبحث الثاني) .

المبحث الأول

القواعد المقررة لحماية المدنيين في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ، 1949 هي البداية الحقيقة لحماية المدنيين [1]، فقد تولد عنها تطور معتبر للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح [2] ، حيث قتل منهم الملايين ودون تمييز أثناء الحرب العالمية الثانية .

أدى ذلك إلى إعادة النظر في المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولا سيما المدنيين ، وإعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها خاصة بعد التطور غير المسبوق في إنتاج الأسلحة واتساع العمليات العسكرية لتشمل المدنيين [3].

وقد سبق وأن أشرنا بأن الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين تعد أول اتفاقية دولية تعالج موضوع الوضع القانوني للمدنيين زمن الحرب، لذلك جاءت بقواعد جديدة ، لم يسبق تناولها في اتفاقيات سابقة عليها، و هذا ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

نطاق تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة 1949

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان، وكذلك من حيث الأطراف ، فضلا عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية ، وهذا ما سوف توضيحه في الفروع الآتية :

---

(1)– ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 164.

(2)– عمر سعد الله ، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط1 ، 1997 ، ص 163 .

(3)– سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية) ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1 ، 2007 ، ص 77 .

الفرع الأول

نطاق تطبيق الإتفاقية من حيث الزمان

نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م على نطاق تطبيقها من حيث الزمان على حالات على وجه التحديد : " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب .

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاولة مسلحة ".

إذن حددت الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م النطاق الزمني في هذه الحالات وهي : الحرب المعلنة ، والنزاع المسلح ، وكذلك حالة الاحتلال الحربي سواء كان احتلالا كليا أو جزئيا .

وقد أضافت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م حالة أخرى ، هي حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي ،إذ نصت على : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :....." .

وبناء على ما تقدم ذكره فإن تطبيق الاتفاقية ينسحب على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العدائية ، سواء أعلن عنها بالمفهوم التقليدي للحرب الذي كان يقتضي الإعلان عن الحرب حتى نكون أمام نزاع بين دولتين أو أكثر ، أو أخذت شكل النزاع المسلح بالمفهوم الواقعي للحرب بمعنى التخلي عن النظرية التقليدية للحرب .

كما تطبق أحكام الاتفاقية أيضا على الإقليم المحتل سواء كان الاحتلال كليا للإقليم واقعا على جزء منه ، بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث لا تطبق أحكامها في حالة الحرب ذات الطابع الدولي فقط بل أيضا في حالة الحرب غير ذات الطابع الدولي ، أو الحروب التي تدور داخل إقليم الدولة ، وبالتالي فقد استحدثت هذه الاتفاقية فكرة التخلي عن فكرة الحرب التقليدية، التي كان من شأنها إقصاء مثل هذه الحروب عن دائرة قانون الحرب [1].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها

تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ، ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزاما للغير [2] . وهي القاعدة المعروفة في القانون المدني بأن " العقد شريعة المتعاقدين " وفي إطار هذه القاعدة فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م لا تلزم إلا أطرافها المنضمين إليها، و تحدد مجال سريانها، هذا ما سنناقشه من خلال الحالات الثلاث الآتية :

الحالة الأولى :

قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحال تلتزم الدولة المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق و ما تفرضه من التزامات.

الحالة الثانية:

قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية، و الأخرى غير طرف فيها، و في هذه الحالة تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الأخرى غير الطرف،

(1) صلاح الدين عامر ، **المقاومة الشعبية المسلحة** ،المرجع السابق ، ص 300 – 304.

(2) حامد سلطان وآخرون ، المرجع السابق ، ص 259.

و يقع الالتزام على الدولة الطرف في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها، هذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال".

وبهذا تكون اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب اتفاقية، قد قننت قاعدة دولية تقضي بحضر الأعمال الثأرية، أو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية، و أن تقتصر الحرب على المحاربين فقط، و لا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب الدائرة بين جيشي الدولتين المتحاربتين، و تسري هذه القاعدة أيضا على الدولة غير الطرف في الاتفاقية[1].

الحالة الثالثة :

حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، من خلال ما سبق ذكره في هذا السياق، يتبين أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 قد تجاوزت المفهوم الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها المخاطبة بأحكامها، كما تجاوزت النظر التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب " نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر"، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح، ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة[2] وهو ما يجد له تطبيقا له في حالة النزاع بين رعايا نفس الدولة، أو النزاع الداخلي، الذي يحدث داخل إقليم دولة من الدول، وفي العادة يكون الغرض منه الانفصال بجزء من إقليم الدولة مثل ما حدث في جنوب السودان، أو تغيير في النظام السياسي كما حدث في ليبيا. و الباعث عليها غالبا ما يكون باعثا عقائديا أو سياسيا.

---

(1)– نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة منها من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المعقودة في : 1969/08/12 و المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب على: " ...و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها".

(2) – أنظر نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي المادة الوحيدة التي تعالج النزاع المسلح الداخلي، المرجع السابق.

وما يميز النزاع المسلح الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح، وهو ما يضفي عليها الطابع الدولي، أما إذا تعلق النزاع المسلح بدولة واحدة أو على إقليمها وبين مواطنيها من ناحية و السلطة الحاكمة من ناحية أخرى، أو بين مواطني إقليم الدولة فإن هذا النزاع المسلح ليس له طابع دولي، و بهذا تعد المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال أو ضد الدولة المحتلة،نزاعا مسلحا دوليا، و تعامل من هذا المنظور، و ذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة[1].

لكن ما يحتاج إزالة اللبس عنه هو: حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ليست طرفا في الاتفاقية، أو الدول التي تنسحب من الاتفاقية ، هذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية :

أولا – مدى انطباق الاتفاقية على الدولة غير الطرف.

تطبق و تلزم أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء، بخلاف ما سبق و أن أشرنا إليه سابقا بأن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، ذلك أن معاهدات جنيف لعام 1949 قد فقدت مظهرها كمعاهدات متبادلة و محدودة ضمن إطار العلاقات بين الدول، و أنها أصبحت تمثل التزامات مطلقة... كما أن المواثيق الدولية الإنسانية تمثل صكوكا لها صفة الإعلان، و على هذا الأساس فإنها تربط الدول التي قد لا تكون طرفا صريحا فيها. و ندلل على ذلك بالآتي:

1- تعالج اتفاقية جنيف موضوعا يتصل بالإنسان ككل، ولذا فهي تعد من الاتفاقيات التي تنص على مبادئ سامية من دول المجموعة الدولية.[2]

2- شرعت إتفاقية جنيف لحماية ضحايا بالنزاعات المسلحة بصفة عامة، وفي جميع الأحوال، و بالتالي فهي عالمية التطبيق و لا تقتصر على حالة محددة، أو تنظيم معين يتعلق بدولتين أو أكثر، أو ترتيب مصالح متبادلة بين الدول [3].

(1)- صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة**، المرجع السابق، ص 331 ، 332.

(2) – جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني**- مبادئه و تطوره، معهد هنري دونان، 1984، ص 120.

(3)- جان بكتيه، المرجع نفسه، ص 93.

إذ يفرق الشراح بين نوعين من المعاهدات ، معاهدات عقدية وهي في الغالب ثنائية ومنها : المعاهدات التجارية ، ومعاهدات التبادل الثقافي ، معاهدات الصداقة والتحالف ... هذا النوع من المعاهدات لا يعد مصدرا لقواعد عامة ، ومن ثم لا يفيد في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة . والنوع الثاني : المعاهدات الشارعة ، وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد عامة معينة ، وهي التي يمكن أن تكون مصدرا أساسيا بين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1] .

3- ليس من المقبول منطقيا أن ترفض دولة الانضواء تحت لواء اتفاقيات جنيف ، و الاتفاقية الرابعة على وجه التحديد، إذ في هذه الحالة لا تخرج الأمر عن وضعين إما أن توصف بأنها دولة معتدية بعدم التزامها باتفاقية دولية عامة، وهو الأمر الذي ترفضه الدولة المتحضرة في عالم اليوم، و إما أن تحرم مواطنيها من التمتع بالضمانات التي تكفلها الاتفاقية، وهو ما يعد خروجا على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

4- تمتد إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين إلى العرف الدولي في بعض مبادئها و بالتالي فهذه القواعد كاشفة و ليست منشئة، كما أنه قد تنشأ عن تواتر اللجوء إلى قواعدها أن أصبحت عرفا ملزما للدول كافة، و العرف الدولي مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام، وهذا يعني أن قواعد جنيف لعام 1949 م قواعد ملزمة لكل الدول، أطرافا وغير أطراف [2].

ثانيا- مدى انطباق الاتفاقية على الدول المنسحبة .

(1)- محمد حافظ غانم ، المرجع الساق ، ص .67.

(2)- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص. 86،87.

بينا من خلال ما سبق ذكره أن الاتفاقية ملزمة للأطراف غير الموقعين عليها، غير أن الواقع العملي هو أن جميع دول المجموعة الدولية قد وقعت عليها[1] و بالتالي أطرافا في الاتفاقية. ومع ذلك تبقى أهمية ما انتهينا إليه، حيث أجازت الاتفاقيات الأربعة بنص مشترك أحقية الدول الأطراف في الانسحاب من الاتفاقية[2].

وقد وضعت اتفاقيات جنيف 1949م أحكاما لانسحاب الدول الأطراف هي :

1- يعد الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه .

2- في حالة اشتراك الدولة طالبة الانسحاب من الاتفاقية في نزاع فان هذا الانسحاب لا يعد ساريا إلا بعد عقد الصلح .

3- لا يتم الانسحاب إلا بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تضمنتهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم .

4- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بمبادئ القانون الدولي العرفية والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

وهكذا وضعت هذه الاتفاقيات قيودا من الصعب على الدولة المنسحبة التنصل، وتبقى الدولة المنسحبة من الاتفاقيات ملتزمة بأحكامه لاتصالها بشكل مباشر بمبادئ العرف الدولي الملزمة [3].

الفرع الثالث

(1)- صدقت الحكومة الجزائرية المؤقتة برئاسة فرحات عباس التشكيلية الثانية(1960-1961) على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بموجب المرسوم رقم 60-21 المؤرخ في مجلس الوزراء بتاريخ 1960/04/06 وقدمت أوراق انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربع لوزارة الخارجية لسويسرية، بتاريخ 1960/06/20 أنظر في ذلك عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص. 255.

(2)- أنظر نص المادة: 63 من الاتفاقية الأولى، و المادة 62 من الاتفاقية الثانية، و المادة 142 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 158 من الاتفاقية الرابعة (اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949).

(3) سامح جابر البلتاجي ، المرجع السابق ، ص 88 .

نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية

حددت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 م ، الأشخاص الذين تحميهم وهم : " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياهم " [1].

إذا كان النص لم يصرح بعبارة أن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيين، فإننا يمكن أن نتلمس ذلك من خلال المادة نفسها حين أردفت قائلة : " لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم ..." وعددت الاتفاقيات الثلاث الأخرى ، وهي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة (الاتفاقية الأولى) ، اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية) ، والاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

فإذا ما استبعدنا الأشخاص محل حماية اتفاقيات جنيف الثلاث ، فلا يبقى إلا السكان المدنيون وهم محل حماية الاتفاقية ، وقد عبرت عنهم الاتفاقية في موضع آخر بأنهم : " مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع " [2] .

يمكننا القول أن اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م اتجهت نحو التعميم ، ولم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح [3]، واستنادا للمادة الرابعة من الاتفاقية، فإن الحماية الدولية الممنوحة للأشخاص المدنيين مقررة لثلاثة فئات وهم :

– أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية ،حيث لا يلقون حماية منها .

(1) أنظر نص المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م ، المرجع السابق .

(2) نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة على " تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب ".

(3) سامح جابر البلتاجي ، المرجع السابق ، ص 89 .

– أهالي الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة ، وكذلك رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة ، لا يعتبرون أشخاصا تشملهم حماية الاتفاقية، طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدول الموجودين في أيديها.

– الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، المؤرخة في 49/08/12 .

وهكذا فإن النصوص المتعلقة بحماية المدنيين في الاتفاقية الرابعة لعام 1949م ، ليس فيها معيارا يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية [1].

غير أنها قد بينتهم حصرا في مواضع متفرقة من الاتفاقية ، ووضعت لكل منهم أحكاما وتدابير يجب أن تراعا بشأنهم ، سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي[2] ،وهذه الأحكام شرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة . لذا نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض أو كل هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية [3] .

ومهما يكن فمضمون الأشخاص المدنيين الوارد تحديدا في الاتفاقية الرابعة إنما يساعد بصفة عامة على حماية الأجانب ، من رعايا الدولة المعادية أو المحايدة الذين قد يوجدون فوق إقليم الدولة المحاربة ، أو فوق الأقاليم التي تسقط بين براثن الاحتلال ، فضلا عن حمايته لجميع سكان البلاد المشتركة في النزاع[4].

المطلب الثاني

(1) عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 167 .

(2) أنظر نص المادة 16 من الاتفاقية الرابعة التي نصت على حماية واحترام الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل ، والمادة 17 التي نصت على إقرار ترتيبات محلية للمسنين والأطفال والنساء النفاس ، وموظفو الخدمات الطبية والمهمات الطبية ، إتفاقية جنيف الرابعة 49 ، المرجع السابق .

(3) نصت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على : " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليتا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت ".

(4) عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 168 .

الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م

أصبح السكان المدنيون في ظل اتفاقية جنيف الرابعة يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار النزاعات المسلحة ، وتكفل للسكان المدنيين في تلك الظروف العيش عيشة عادية بقدر الإمكان ، فهي تضمن للمدنيين حماية جماعية تشمل كافة السكان المدنيين التابعون للبلدان المشتركة في النزاع ، وحماية خاصة تشمل كل فرد له الصفة المدنية [1] ، هذا ما سنتعرض له في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الحماية الجماعية

تقر اتفاقية جنيف الرابعة للسكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع الحماية خاصة إذ تفرض قيودا معينة في هذا الشأن على أطراف النزاع في إدارة العمليات الحربية ، وتجبرهم بأن يتصرفوا دون

أي تمييز مجحف إزاء السكان المدنيين [2] ، ومن أجل هذا الغرض تبنت الاتفاقية بعض الآليات والوسائل سنتطرق لها فيما يلي :

أولا : إنشاء مناطق استشفاء وأمان .

رخصت المادة 14 من الاتفاقية الرابعة ، للأطراف السامية المتعاقدة ، وأطراف النزاع ، بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان في أراضيها أو في الأراضي المحتلة ، والمقصود من هذه المناطق ، التكفل بإيواء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال

(1) عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 172 .

(2) أنظر نص المادة 13 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م ، المرجع السابق .

دون السابعة ، وحمايتهم من آثار النزاعات المسلحة ، ويفترض أن تكون منظمة بما فيه الكفاية حتى تؤدي الغرض منها .

ورسمت تلك المادة ، طريقة المساهمة في تحقيق هذا الأمر ، وذلك بتقديم الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعيهما الحميدة ، لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المعترف بها ، وأقرت عقد اتفاقات بين الأطراف للاعتراف المتبادل بما تم إنجازه من هذه المناطق والمواقع [1].

غير أن الممارسات كشفت عن صعوبات تحول دون الاستفادة من هذه المناطق ولا سيما توفير الأمن الفعلي فيها . نظرا إلى ضرورة فرض رقابة صارمة على هذه المناطق ، والاعتماد على عدد كبير من الموظفين . كما تبين أنه من السهل إنشاء مناطق الأمن ، لكن فاعليتها تتوقف على مدى قبول جميع الأطراف المعنية بها مثلما حدث لسكان مدينة سبرينيتشا بالبوسنة والهرسك في 1995/07/11 حينما اقتحمها الصربيون وقتلوا نحو ثلاثة آلاف من سكانها ، بالرغم من كونها معلنة من قبل الأمم المتحدة منطقة آمنة [2].

ثانيا : إنشاء مناطق محيدة

تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة ، على إنشاء مناطق محمية أو محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال ، إذ تتمتع هذه المناطق بحماية خاصة . ويأتي إنشاءها لضمان حماية السكان المدنيين في النزاعات

(1) نصت المادة 14 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م ، على : " لا يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية التي تنشئ على أراضيها ، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .

و يجوز لأطراف المعنية أن تعقد نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها وها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي تراها ضرورية .

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة لتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع لاستشفاء والأمان والاعتراف بها ".

(2) عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 173 .

المسلحة .إذ قررت المادة سالفة الذكر أنه : " يجوز لأي طرف في النزاع ، إنسانية ، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز :

أ- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين .

ب- الأشخاص المدنيين الذي لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق ، وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها ، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته ".

غير أن الملاحظ على مستوى الممارسة الدولية في إنشاء هكذا مناطق أن أطراف النزاع هم وحدهم الذين يبادرون للاتفاق على إنشائها، وتحديد موقعها الجغرافي وطرق إدارتها وتموينها ومراقبتها ، وبدء تحييدها ومدته [1].

ثالثا : الإخلاء من المناطق الخطرة

قدمت اتفاقية جنيف الرابعة حلا لإشكالية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، ويكمن في إخلاء المناطق المحاصرة أو المطوقة من قوات أحد أطراف النزاع ، وتقضي الاتفاقية الرابعة بهذا الشأن وضع ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من تلك المناطق الخطرة. إذ نصت على ذلك المادة 17 من الاتفاقية الرابعة على : " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ...." .

(1) المرجع نفسه ، ص 174 .

رابعا : حماية المستشفيات المدنية

تحمي اتفاقية جنيف الرابعة المستشفيات المدنية أثناء النزاعات المسلحة حماية خاصة ، وبالنظر إلى الرعاية الخاصة التي تقدمها للسكان المدنيين ، إذا ما كان من بينهم جرحى ومرضى وعجزة ونساء النفاس .... إلخ ، ولذلك فرض على أطراف النزاع عدم التعرض إليها واحترامها في جميع الأحوال . إذ نصت المادة 1/18 من الاتفاقية الرابعة على : " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس ، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ..." ، على أن لا تستخدم لغرض قد يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19 [1].

ولا تقتصر الحماية في هذا الشأن على المستشفيات فحسب ، بل تشمل أيضا أولئك الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة تلك المستشفيات ، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بجمع ونقل ومعالجة الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم . إذ نصت المادة 1/20 على : " يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية ، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم ...".

خامسا : وسائل النقل

تتميز اتفاقية جنيف الرابعة بأنها تضمن احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى المدنيين ، والعجزة والنساء النفاس ...إلخ ، والوسائل التي تشملها تلك الحماية ، هي قوافل المركبات وقطارات المستشفى ، والسفن

---

(1) تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، على : " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت ، خروجا على واجباتها الإنسانية ، في القيام بأعمال تضر بالعدو . غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها ، يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه .
لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة " .

المخصصة للنقل والطائرات ، وهذه الوسائل يشترط فيها حمل الشارة المميزة للحماية المنصوص عليها في المادة : 38 من اتفاقية [1] جنيف الأولى لعام 1949 م .

إذ نصت المادة 21 من الاتفاقية الرابعة على : " يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل ، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18 ، وتميز بترخيص من الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة : 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ،المؤرخة في : 1949/08/12".

سادسا : إمدادات الغوث

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة ، حرية مرور جميع إرسالات الأدوية ، والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة للسكان المدنيين، التابعين لطرف متعاقد حتى ولو كان خصما . كما أنها تكفل مرور إرسالات الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس والأشخاص المسنين والمعوقين ، إذ جاء النص بهذا الشأن في المادة 1/23 من الاتفاقية الرابعة " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر..... حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية ، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس .....".

سابعا : رعاية الأطفال

(1)- تنص المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في : 1949/08/12 م على : (من قبيل التقدير لسويسرا ، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء ، وهو مقلوب العلم الإتحادي ، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة .
ومع ذلك ، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل ، بدلا من الصليب الأحمر ، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة ، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية) .

أدت المعاناة التي يواجهها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، إلى إقرار تدابير خاصة بهم ، سيما لمن كانوا دون الخامسة عشرة من العمر ، ووجدوا أنفسهم يتامى أو بعيدين عن عائلاتهم بسبب الحرب ، ومن هذه التدابير تيسير إعالتهم وممارسة عبادتهم وتعليمهم في جميع الأحوال ، وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع . إذ جاء النص على هذه التدابير في المادة : 2/1/24 من الاتفاقية الرابعة : " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.

وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها .

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع ، بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت ، وبشرط الإستيثاق من مراعاة المبادئ المبنية في الفقرة الأولى ..."

ثامنا: وصل العائلات المشتة وأخبارها

يسمح في هذا الشأن ، لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع ، أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع ، إبلاغ أفراد عائلته ، أينما كانوا ، بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض ، وبتلقي أخبارهم ، وتنقل المراسلات بينهم بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له . وإذا استحال تنفيذ ذلك وجب على أطراف النزاع اللجوء إلى وسيط محايد ، وفق المادة 140 من الاتفاقية الرابعة [1] وقد جاء النص على هذه القواعد من الاتفاقية الرابعة

(1) تنص المادة 140 من الاتفاقية الرابعة لعام 49 على :" تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين بخاصة بشأن المعتقلين وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية إذا رأت ذلك ، تنظيم هذه الوكالة /التي تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 49/08/12 . وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136 والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة ، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين ، إلا في الحالات التي قد تؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم ، وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيان بنقل المعلومات .

في المادة 2/1/25: " يسمح لأي شخص مقيم في أ راضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض ، وبتلقي أخبارهم ، وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له .

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي ، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد ، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 ، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه ، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، ...)"

كما أن هناك قواعد منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة ، لصالح وصل العائلات المشتتة ونقل أخبارهم ، إذ تفرض على أطراف النزاع المسلح ، تسهيل أعمل البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب النزاع المسلح من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم . إذ جاء النص على هذه القواعد في نص المادة من الاتفاقية الرابعة: " على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم .

وعليه أن يسهل بصفة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة ، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها " .

الفرع الثاني

الحماية الفردية

والأطراف السامية المتعاقبة ، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة . وينبغي أن لا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142 .

خصصت اتفاقية جنيف الرابعة ،العديد من القواعد التي تحمي الفرد المدني أثناء النزاعات المسلحة فهي تقر له بضمانات قضائية وبسلامة بدنية وأمنية خاصة أثناء الاحتلال وسنتعرض لأهم الحماية المقررة في هذا الشأن :

أولا – المعاملة الإنسانية للفرد

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع في الأراضي المحتلة بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملاتهم . إذ يتمتع الفرد بحق احترام شخصيته وشرفه وحقوقه العائلية وعقيدته وعاداته وتقاليده ، ويخص بحماية ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير في حالة الأسر.[1]

ويحظر خاصة ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاءه ، خصوصا فيما يتعلق بالحصول على معلومات منهم أو من غيرهم كما يحضر أي اعتداء على حياته ، وأي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة .[2]

ثانيا – حظر بعض الممارسات ضد الفرد

في حالة نشوب نزاع مسلح تتمتع النساء بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ، إذ نصت المادة 2/27 على : " ... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ..." .

---

(1) تنص المادة 1/27 من الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم ، القسم الأول الخاص بأحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م على : " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف آو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير ... "

(2) تنص المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م على : " تحضر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم " .

كما يتمتع الفرد من أي بلد، بعد فراره من الأعمال العدائية واستقراره في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع [1]. (المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة) .

وفي حالة احتلال أ راضي دولة ما يتمتع الفرد اللاجئ الذي هو تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها بحماية خاصة ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة تحضر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ ، بل تحضر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة إذ نصت على ذلك المادة 2/70 من اتفاقية جنيف الرابعة : " لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية ، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها " .

ثالثا – رعاية الأجنبي

ينتفع الرعايا الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة أيضا ، فتقر لأي فرد منهم بحق مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيله يتعارض مع المصالح الوطنية للدولة التي يوجد بها ، ويزود الفرد الذي صرح له بالمغادرة بما يكفي من المال ، وبقدر معقول من الغذاء واللوازم الشخصية [2].

كما يتم في ظروف ملائمة ، من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة . ويتحمل بلد الوصول أو أي دولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد ، جميع التكاليف المتكبدة من بدء

---

(1) عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 177 .

(2) تنص المادة 1/35 / 2 من اتفاقية جنيف الرابعة على : " أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية " .

الخروج من أراضي الدولة الحاجزة ، وجاء النص على هذا في المادة 2/1/36 : " تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن ، والشروط الصحية والسلامة والتغذية .

ويتحمل بلد الوصول ، أو أي دولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد ، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة .وتحدد الطرائق العملية لهذه الإنتقالات ، عند الحاجة ، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية " .

ومن بين ما تقضي به هذه الاتفاقية في المادة 44 ، انتفاع اللاجئين من رعايا الدولة العدو وبحماية خاصة ، فهي تنص : " عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الإتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين ، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة ، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية " .

أما اللاجئون من رعايا الدولة المحايدة فتحميهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية ، والتي تنص على : " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها " .

إذ يعتبر اللاجئ شخصا مدنيا يحميه القانون الدولي الإنساني ، وفق ما جاءت به المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة السالفة الذكر ، غير أن هذه الاتفاقية تكتفي بتطبيق معيار واحد في تحديدها للاجئ وهو معيار عدم تمتع الشخص بحماية أي حكومة [1].

غير أن نص المادة 1/4 المذكورة آنفا ، أن اللاجئين في تلك الحالة يكونون غير محميين – حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية – وهي إحدى ثغرات الاتفاقية الرابعة في مجال تحقيق الحماية.

رابعا : حظر النقل الجبري للأفـراد

(1) عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 178 .

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة حكما يقضي بحظر نفي ونقل هؤلاء المدنيين من وطنهم كرها وذلك في نص المادة 1/49 : " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة ، أيا كانت دواعيه ".

وعلى ذلك ينبغي عدم القيام بأي نقل جبري جماعيا كان أو فرديا للأشخاص المحميين ، وهذا ما يعزز من حماية الأفراد المدنيين في حالة الاحتلال .

والخلاصة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ، تخول السكان المدنيين حماية ضد آثار الأعمال العدائية وتركز في هذا على فكرتين في حماية الشخص المدني :

– فكرة الحماية عندما يكون الشخص تحت سلطة أحد أطراف النزاع ، إذ ينتفع اللاجئون من رعاية الدولة العدو ، والدولة المحايدة ، والدولة المحاربة حسب الأحوال ، كما تضفي الحماية على سكان الأراضي المحتلة.

– فكرة الحماية من آثار الأعمال العدائية ، وتتضمن قواعد تتعلق بصفة خاصة بإنشاء مناطق محمية ، وإرسال مواد الإغاثة وتدابير خاصة لمصلحة الأطفال والنساء ، وحظر مهاجمة المدنيين أو تهديدهم ، والالتزام باتخاذ تدابير احتياطية لحماية السكان المدنيين ، وحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

غير أن هذه الاتفاقية [1] لم تتمكن من توفير إطار قانوني كاف يضمن للسكان المدنيين بإستمرار المواد الأساسية لبقائهم على قيد الحياة ، سواء كان هؤلاء متواجدين في أرض محتلة أو في أرض وطنية لدولة محاربة أو في حالة فرض الحصار على هذه الدولة [2].

---

(1) أنظر ما ورد في عبارة في نص المادة 2/23 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م: ".... يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة ... ".

وما ورد في نص المادة : 55/ 1 : (من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها ، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية .....)

وما ورد في نص المادة 1/59 : (إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية ، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها) .

(2) عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص. 180.

أما على مستوى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949م وبقية الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة على مستوى الممارسة الدولية نجد أن الإستدمار الفرنسي في الجزائر مارس أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري منتهكا بذلك الأعراف والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأثناء الاحتلال ، فرنسا التي ادعت وتدعي أنها دولة ديمقراطية وتحافظ على حقوق الإنسان فقد بدأت أعمالها العدائية الإجرامية باحتلال الجزائر عام 1830 م والمتمثلة في جريمة العدوان ، ثم قيام قوات الاحتلال الفرنسي بأعمال القتل العمد للجزائريين وتعذيبهم والهجوم على المدنيين والمعاملة غير الإنسانية ، وممارسة إرهاب الدولة ، والقيام بنقل قطاعات من السكان الأوروبيين إلى أرض الجزائر واللجوء المفرط للقوة المسلحة كمبرر لمقاومة حالة تمرد أو عصيان من وجهة نظرا الإستدمار الفرنسي ، مرورا بجرائم فرنسا المرتكبة في 1945/05/08 م في مدن سطيف وقالمة وخراطة وعين تموشنت و التي قتل فيها حوالي 45 ألف شهيد من المدنيين الجزائريين المسالمين والتي تبقى وصمة عار في جبين الاستدمار الفرنسي ، إضافة إلى جرائم فرنسا المتمثلة في القتل الجماعي في ثورة نوفمبر 1954 م – 1962 م والتي استشهد فيها مليون ونصف المليون شهيد في ظرف سبع سنوات فقط !؟.

المبحث الثاني

قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لعام 1977

وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال

حدث تطور ملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف لعام 1949، نتيجة تطور أسلحة التدمير الشامل، كما أثبتت النزاعات المسلحة الداخلية التي وقعت لمختلف أنحاء العالم وجود عجز عن توفير الحماية الفعالة لسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كان هذا القصور دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود للوصول إلى قواعد حماية محددة وكافية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء

النزاعات المسلحة[1] مما أدي باللجنة الدولية لصليب الأحمر أن تقدمت بمشروع الى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي عقد دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1975، وقد أسفرت تلك الجهود عن إقرار بروتوكولي جنيف لعام1977 م وسنتطرق في هذا المبحث إلى القواعد والأحكام المقررة في هذين البروتوكولين لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات المدنيين وسنحصرها في فئة النساء والأطفال وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لعام 1977

يعتبر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف 1949[2] تكملة وإضافة لما ورد من قصور في الاتفاقيات جنيف49. كما سبقت الإشارة إليه، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النازعات المسلحة الدولية والغير دولية، وسنبين في هذا المطلب أهم القواعد المستحدثة في هذين البروتوكولين من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الأول لعام 1977

(1)- أبو الخير عطية ، المرجع سابق، ص79.

(2)- انضمت الجزائر إلى البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977م لاتفاقيات جنيف المؤرخة 1949/08/12 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بموجب مرسوم رئاسي رقم:68/89. المؤرخ في:1989/05/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ:1989/05/17.

أضاف البروتوكول الأول لعام1977، المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير والتي كانت تقتصر على حالات الحرب التقليدية وأثناء فترة الاحتلال الجزئي أو الكلي[1] المدنيين حماية لهم أثناء النزاعات المسلحة والتي سنستعرضها في النقاط التالية :

أولا: تحديد أساليب القتال ووسائله

قرر البروتوكول على أربعة قواعد أساسية عامة يجب الالتزام بها المادة 35 نصت على :

"1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود "

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، ويقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. في حين نصت المادة 36 على :

" يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب ، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخري من قواعد القانون الدولي الذي يلتزم بها هذا الطرف السام المتعاقد "

(1)- نصت المادة4/1 من البروتوكول الإضافي الأول77:" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلام المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"

أما المادة :55 فقد نصت : " تراعي أثناء القتال البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية :

1- حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

على الرغم من أن هذه القواعد جاءت في الباب الثالث من البروتوكول الأول وتحت عنوان " أساليب ووسائل القتال" إلا أنها مهمة في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ذلك إن وسائل القتال الحديثة تتجاوز في أحيان كثيرة ميدان القتال من مقاتلين وأهداف عسكرية ،وتصيب مدنيين وأهداف مدنية.

ثانيا: الحماية العامة للسكان المدنيين

خصص البروتوكول الأول الباب الرابع- القسم الأول- للحماية العامة للسكان المدنيين من أثار القتال في المواد من (48 والى71)، وهو بمنزلة تكملة وإضافة جديد إلى القواعد الواردة بالاتفاقية الرابعة لعام49. إذ نصت المادة1/51 من البروتوكول الأول على:" يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية ومراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق".

كما نصت المادة 3/2/1/49 من البروتوكول المذكورعلى :

1- " تعني"الهجمات " أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم .

2- تنطبق أحكام هذا الملحق" البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .

3- تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخري قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو "

كما حظرت قواعد البروتوكول الإضافي الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به ، يقصد بث الذعر بين السكان المدنيين كما حضرت القيام بأي أعمال عشوائية يكون من شانها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تمييز، وحظرت كذلك القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين[1] .

ثالثا: قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين والأعيان المدنية

أوجب البروتوكول علي كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كل الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية وذلك في إطار التدابير الوقائية لحماية السكان أثناء النزاعات المسلحة [2].

(1)- نصت المادة6/4/2/51 من البروتوكول الأول لعام1977 على :

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحضر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

- تحضر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق" البروتوكول" ومن ثم فان من شانها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

- تحضر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين"

(2) - نصت المادة 57من البروتوكول الأول لعام1977 على:الاحتياطات أثناء الهجوم

كما أوجب البروتوكول على طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان و الأفراد المدنيين و الأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، و أن يتجنب إقامة الأهداف العسكرة في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، و اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان و أفراد مدنيين و أعيان مدنية من أي أخطار تنتج من العمليات العسكرية.

1: تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من اجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2: تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم.

أ) جب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق"البروتوكول"

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في الأرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في الأرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في الرواح المدنيين أو ألحاق الإصابة بهم، أو الاضطرار بالأعيان المدنية، هو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ج) يوجه إنذار مسبق و بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك

3 – ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين و الأعيان المدنية

4 – يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند الإدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية

5– لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين الأعيان المدنية.

ولكن يجب أن يراعى في تطبيق المادة 58 من البروتوكول عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على حظر النقل الإجباري الفردي و الجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، و أرضي دولة محتلة أو غير محتلة، إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسبابا حربية قهرية، على أن يعود الأشخاص إلى مساكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقلوا منها و لا يجوز بأي حال أن ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، ويشترط لتمتع السكان المدنيين بقواعد الحماية السابقة عدم قيامهم بأي دور مباشر في الأعمال العدائية.

كما أكد البروتوكول على الضمانات الأساسية للأشخاص المدنيين الذين يقعون في أحد قبضة أحد أطراف النزاع المسلح في معاملتهم معاملة إنسانية و لا يجوز في أي حال من الأحوال، وفي أي مكان، أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين، أو صحتهم، أو سلامتهم البدنية ، أو العقلية وحظر ارتكاب الأفعال الآتية ضد أي شخص :

أعمال القتل و التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، و العقوبات البدنية و التشويه، و انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و التي تحط من قدره، و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياء و أخذ الرهائن، و العقوبات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال المحرمة، سالفة الذكر[1]

الفرع الثاني

قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الثاني لعام 1977م

يعد البروتوكول الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م وهي الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أي تلك التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف .

(1) – انظر المادة 2/1/75 من البروتوكول الأول، المرجع سابق.

وقد نص البروتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للمادة 1/1 منه[1] ، هذه المبادئ كانت قد جاءت مكررة ، إذ ورد بعضها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م . وكذلك في البروتوكول الأول السابق الذكر إلا أن هذا التكرار جاء على سبيل التأكيد على أهمية هذه القواعد في ظل توسع النزاعات المسلحة غير الدولية زمن هذه المبادئ ما يأتي :

أولا : المعاملة الإنسانية :

وقد جاء النص عليها بشكل عام بقصد حماية كل الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية. سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأي تميز مجحف. ويحضر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ".

كما أكدت ذات المادة السابقة على تحريم الاعتداء على الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن، والإدانة أو الحكام الإعدام بلا محاكمة قانونية إذ نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:" تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بالطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب آو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية.

(ب) الجزاءات الجنائية.

(1) – تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لاتفاقيات جنيف 49 على: " 1 – يسري هذا الملحق " البروتوكول" الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 دون أن يعدل من الشروط لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق " البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12، المتعلق بحماية ضمانات المنازعات الدولية المسلحة الملحق " البروتوكول" الأول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول".

(ج) أخذ الرهائن.

(د) أعمال الإرهاب.

(هـ)انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها .

(ز) السلب والنهب .

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة .

كما نصت المادة 6 من البروتوكول الثاني على:" 1- تنطبق هذه المادة على ما يجري في محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح .

3- لا يجوز إصدار أي أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة...." [1]

---

(1)- انظر بقية ما ورد في نص المادة 6 من البروتوكول الثاني لعام 1977 فيما يخص تلك الضمانات الأساسية وهي:

1- تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح .

2-لا يجوز إصدار أي حكم آو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص ثبتت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص.

(أ) تنص الإجراءات على أخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وان تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

(ب)ألا يدان أي شخص إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

(ج)ألا يدان أي شخص على أساس اقتراف الفعل او الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني او الدولي كما لا توقع أية عقوبة اشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة اخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.

(د)أن يعتبر المتهم بريء إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون.

(هـ)أن يكون لكل منهم الحق في أن يحاكم حضوريا.

(و)ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

3-ينبه أي شخص يدان لدي إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها والى المدد التحى يجوز له خلالها إن يتخذها.

ثانيا: حظر تجويع المدنيين

حضرت المادة14 من البروتوكول الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال إذ نصت على:"يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثمة يحضر، توصلا لذلك مهاجمته أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"

ثالثا: حظر ترحيل السكان المدنيين

حظرت المادة01/17 من البروتوكول الثاني، ترحيل السكان المدنيين أو أرغامهم على ترك أراضيهم إلا لضرورة عسكرية أو لأمنهم الشخصي [1]، إذ جاء في المادة1/17 ما يلي :

" 1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع . ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ

4-لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون 18 وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

5- تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".

قامت فرنسا أثناء الثورة التحريرية بانتهاك الحقوق القانونية للمتهم الجزائري أثناء محاكمته وذلك بتجريده من الضمانات القانونية. بل ذهبت العدالة الفرنسية إلى ابعد من ذلك بإصدار وتنفيذ أحكام قاسية في حق الجزائريين سواء بالسجن آو الحكم بالانعدام في غياب محاميهم كحق قانوني للدفاع عنهم وكذا مجردين من الضمانات القانونية المعترف بها دوليا مخترقة بذلك المبادئ العامة للقانون الدولي والتشريع الفرنسي في حد ذاته، انظر في ذلك رشيد زبير، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة(1956-1962) دار الحكمة للنشر،الجزائر،2010، ص 194/193

(1) – شكل الاستيطان جريمة حرب في الجزائر في العهد الإستدماري الفرنسي المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني وتطبيق سياسة حصر القبائل ، ويعتبر ميلاد مدينة سيدي بلعباس سنة 1830م أسطورة في تاريخ جرائم السياسة الاستيطانية الفرنسية المتبعة في الجزائر، إذ رحل سكان سهل "مكرة" التي كانت تقيم به قبيلة بني عامر في الغرب الجزائري، وأنشأ الجيش الفرنسي مخيم ومركز عسكري لمراقبة طريق المواصلات بين وهران وتلمسان لتعزيز الوجود الفرنسي بالغرب الجزائري ومحاولة القضاء على المقاومة الشعبية ، أنظر في ذلك عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، المرجع السابق ، ص 197 .

كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .

2-لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

رابعا : حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين.

حظرت المادة 15 من البروتوكول الثاني، الاعتداء على الأعيان والممتلكات الضرورية والمهمة لحياة المدنيين أو التي ينتج على الاعتداء عليها أثار خطيرة للمدنيين مثل الأشغال العسكرية والمنشئات المحتوية على قوة خطرة مثل السدود ومحطات القوى الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية، إذ نصت المادة المذكورة على :" لا تكون الأشغال الهندسية آو المنشئات التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

المطلب الثانـي

قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما سبق الإشارة إلى ذلك، دولية كانت أو غير دولية، غير أن هناك بعض أصناف المدنيين تتطلب أن تتوفر لهم الحماية الخاصة التي تنسجم مع أحوالهم وظروفهم.. ومن المدنيين الذين تتطلب الضرورة توفير الحماية الخاصة لهم، هم النساء والأطفال على اعتبار أنهم الأضعف زمن النزاعات المسلحة. ثم يأتي حماية أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة وفي الأخير حماية الصحفيين، مع الاعتراف بأن أي معاملة تفضيلية، ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت

ستتعرض لخطر أكبر في حال عدم حصولها على هذه المعاملة[1]، وفي هذا المطلب سنتناول قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات من السكان المدنيين من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول

الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

يتعرض المدنيون بكل فئاتهم إلى نتائج العلميات القتالية ومخاطرها، غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، لذلك كفلة قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن. وسنبين في هذا الفرع وضعين لحماية النساء في زمن النزاعات المسلحة، النساء كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و النساء كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

أولا: النساء كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تستفيد النساء من الحماية المقررة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949، و كذلك من كل ما جاء من ضمانات للمدنيين و حقوقهم زمن النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول لعام، 1977 غير أنه إضافة إلى الحماية التي يستفيد منها كل المدنيين.قررت هذه الاتفاقيات حماية أخرى للنساء بسبب جنسهن تتجلى في الأمور الآتية : [2]

– كفلت الاتفاقية الرابعة لعام 49 في مادتها 1/27 " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم..." ، ثم جاءت الفقرة الثانية من

(1) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص21.

(2) – المرجع نفسه، ص 94.

المادة المذكورة لتخص النساء بحماية بصفة خاصة بقولها:" ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، و لا سيما ضد الاغتصاب، و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن".

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن بعض النزاعات الحديثة جعلت من الاغتصاب والتحبيل القسري وسيلة من وسائل الحرب ، دولية كانت أم غير دولية، وقدمت كل من الحرب في البلقان و في رواندا خير دليل على هذه الحالة ، و اعتبرت الجرائم التي تمس شرف المرأة، إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[1]

– قررت الاتفاقية الرابعة لعام 49 في المادة 5/38 للأجنبيات غير العائدات للوطن انتفاع الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من كل معاملة تفضيلية مخصصة لرعايا الدولة المعنية، إذ نصت على: " يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر و الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية " .

– طلبت المادة 50 في فقرتها الأخيرة ، من دول الاحتلال العاملة التفضيلية ذاتها فيما يتعلق بالغذاء و الرعاية الطبية، و الوقاية من آثار الحرب للحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة، في قولها: "على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية و الرعاية الطبية و الوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت من قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر و الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة" .

– قررت المادة 5/76 من الاتفاقية الرابعة، بأن تفصل النساء عن الرجال عند حجزهن و يتم الإشراف عليهن نساء. إذ نصت على:"تحجز النساء، في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء" .

(1) – أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، كلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، ج1،ط1، 2005 ، ص. 281.

– عدت الحوامل و أمهات الرضع من الأشخاص الذين يتوجب على أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية عقد اتفاقات للإفراج عنهن و إعادتهن إلى الوطن، أو إيوائهن في بلد محايد .[1]

– خص البروتوكول الأول لعام 1977م. في المادة 1/76، النساء[2] بحماية تشبه تلك التي جاءت في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة[3]، و بالعودة إلى التعلق على هذه المادة ترى أن الخبراء الحكوميين اتبعوا منطق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث توسيع نطاق الحماية لتشمل كل النساء و ليس فقط اللواتي تحميهن الاتفاقية الرابعة، و بالتالي فالحماية تمتد إلى جميع النساء المحميات سابقا و تلك اللواتي لم تشملهن الحماية .[4]

ثانيا: النساء كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمتع النساء بالحماية ذاتها التي توفرها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، غير أن هذا النص لا يوفر حماية خاصة لهذه الفئة، كما تستفيد النساء مما جاء في البروتوكول الثاني لعام 1977 من ضمانات عامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

إضافة إلى ما جاء في المادة 5/2/4 من البروتوكول الثاني، من ضمانات حول حظر: " انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الاغتصاب و الإكراه على الدعارة كل ما من شأنه خدش الحياء".

---

(1) – تنص المادة 162 من اتفاقية جنيف الرابعة على:

(2)– نصت المادة 76 من البروتوكول الأول لعام 1977 م على:"1– يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، و أن يتمتعن بالحماية، و لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.2– تعطى الأولوية القصوى لنضر قضايا أولات الأحمال و أمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.3– تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح و لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هؤلاء النسوة . "

(3) – أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 49، المرجع السابق

(4)– أمل يازجي ، مرجع سابق، ص 284.

وعلى الرغم من أن هذا النص لم يحدد النساء بشكل خاص، إلا أن هذا الحكم ينصرف وفق منطق الأشياء لهذه الفئة و بنفس الصورة نرى أن ما جاء في المادة 13 من البروتوكول الثاني من حماية ضد أثار الهجمات العسكرية تستفيد منه النساء دون أن يرد النص على ذكرهن بالتحديد.[1]

وبالتالي يمكن القول أن الحد الأدنى الذي تم توفيره للنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية لم يراع حتى في النزاعات غير الدولية، و أن الضمانات العامة غير كافية لضمان سلامة النساء خاصة في ضل غياب مفهوم الانتهاكات الجسيمة عن البروتوكول الثاني .[2]

الفرع الثانـي

الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. كجزء من السكان المدنيين

يستفيد الأطفال من كل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين، سواء كان ذلك بموجب الاتفاقية الرابعة 49، أم بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال، وذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية .

أولا: الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يتمتع الأطفال في ضل اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين بمجموعة من القواعد القانونية قصد توفير الحماية لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وأهمها :

– **الرعاية الخاصة:** رغم أن أحكام الاتفاقية الرابعة لعام 1949.تمنح الأطفال حماية خاصة، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعد أساسا لهذه الحماية، فجاء البروتوكول الأول لعام 1977، في الفقرة الأولى من المادة:77

(1)- أنظر نص المادة 13 من البروتوكول الثاني 77 ، المرجع السابـق .
(2)- أما يـازجـي ، المرجع السابق ، ص . 248.

ليطور مبدأ الحماية الخاصة للأطفال فينص على أنه: " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها سواء بسب سنهم أم لأي سبب أخر "

وتصنف حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة مع الجرحى والمرضي، على أنهم فئة تحتاج إلى الحماية[1] وتقر الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، فتنص المادة 1/4 منها على : "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون خامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال..".

غير أن الملاحظ أنه لم تشر مجموع الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف الطفل. وبالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي الاتفاقيات 1949م والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977م .

رغم ذلك فإنه في حال عدم وجود سن في نصوص تلك الاتفاقيات، فانه لابد أن يستفيد الطفل من أعلى سن أعطي له في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وهو 18 عاما[2] .

– **المناطق المأمونة أثناء النزاع المسلح:** لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ في أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة، وأماكن منظمة لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات[1]

(1)– نص المادة8/أ من البروتوكول الأول لعام 1977:" الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائين ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة...".

(2)–أمل يازجي، المرجع السابق، ص287.

كما يمكن حماية الأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و من أثار الحرب في مناطق محايدة يتفق عليها في ساحات القتال[2].

– **إجلاء الأطفال:** ينبغي نقل الأطفال و حالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة[3]، و إجلاء الأطفال يجب أن يعد إجراء مؤقتا فقط، فلا يقوم أي طرف من أطراف النزاع المسلح بتدبير إجلاء الأطفال "بخلاف رعاياه" إلى بلد أجنبي إلا أجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي ، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم المحتل، و يقضي الأمر بالحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا غير موجودين. و في حال تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فأن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين

بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عند رعاية هؤلاء الأطفال[4]

ثانيا: الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، و تلك التي جاءت في البروتوكول الثاني لعام 1977 على الأطفال البالغين من المدنيين، غير أن البروتوكول الثاني

(1)- تنص المادة 1/14 من اتفاقية جنبف الرابعة 49 على:" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذ دعت الحاجة مناطق ومواقع إستشفاء و أمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامسة عشر من العمر..."

(2)–انظر نص المادة 15 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م.

(3)– تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: ((هما أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال...))

(4)– نصت المادة 1/78 من البروتوكول الأول لعام 1977 على: ((لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال، بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي ألا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي ، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم المحتل، و يقضي الأمر بالحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا غير موجودين و في حال تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فأن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عند رعاية هؤلاء الأطفال...".

يخص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلا في التشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد أخذ موافقة من ذويهم، وقد نصت على ذلك المادة 3/4 من البروتوكول الثاني 1977 على: " تتخذ إذ اقتضى الأمر، الإجراءات بإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد ، على أن يصطحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم. وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا آو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا "

كما ورد في البروتوكول الثاني لعام 1977 حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وعدم السماح لهم بالاشتراك في الإعمال العدائية. آذ نصت المادة 3/4(ج) على : " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ".

ويلاحظ هنا أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، بل عن كل أشكال الاشتراك، وبذلك نرى أن هناك تشديدا بالمقارنة مع نص المادة 2/77 من البروتوكول الأول[1]

وفي الأخير نرى أن تنفيذ تلك القواعد الخاصة بحماية الأطفال هو بمثابة مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977. التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك بتقديم المسئولين عن ارتكاب الجرائم بحق الأطفال إلى المحكمة الجنائية الدولية .

(1)– تنص المادة 2/77 من البروتوكول الغول 1977 على :" يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغ بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتهم المسلحة...".

الفصل الثالث:

الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة .

ولكي يتحقق هذا الهدف فلابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني ، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في زمن الحروب.

ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة ، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة ، والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون ، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل ، ولكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فلابد من وجود أجهزة تقوم بعملية التنفيذ .

وسنتعرض من خلال هذا الفصل إلى الآليات الفاعلة الدولية المعنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و المتمثلة في منظمات و هيئات دولية و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة وسنتناولهما بالتحليل في المبحث الأول ، ثم نتناول المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني :

المبحث الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة

عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، يكون من شأنها حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، ومن بين هذه الآليات على الصعيد الدولي إنشاء منظمات دولية تعنى بالموضوع ولعل أهمها نجد كلا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بوصفهما منظمتان دوليتان الأولى غير حكومية و الثانية حكومية، يعملان على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و سنتعرض لكليهما في هذا المبحث من خلال المطلبين التالين.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أنشط الآليات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تعمل بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة والحارسة والراعية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و لأجل تحديد دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وقبل ذلك لا بد من المرور عبر نشأتها و مركزها القانوني في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى مبادرة السويسري "هنري دونان" الذي شهد معركة "سوليفيرنيو" في إيطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة ماكسيمليان" في : 1859/06/24م ، والتي حقق فيها نابليون إنتصار كبيرا ، وقد خلفت هذه المعركة خسائر

فادحة في الأرواح ، فقد سقط أكثر من 170.000 من الضباط والجنود بين قتيل وجريح ، وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة الشهيرة من معالم قرية "سولفرنيو" [1].

وحسب التقارير الواردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا راجع أساسا للنقص الكبير في الخدمات الطبية وتعتبر أثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر [2].

وبعد أن رأى "هنري دونان" هول ما خلفته المعركة من ضحايا ، إذ صادف الجنود من الجيشين قد تركوا دون رعاية بسبب نقص الرعاية الطبية ، وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة استطاع أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى ، ورغم أشد المشاهد هولا واصل عمله الإنساني بكل نشاط وحيوية ، وكان الجرحى الذين تم جمعهم من أرض المعركة طوال اليوم خائري القوى تشوب وجوههم صغيرة وتبدو على بعضهم البلاهة في نظراتهم كأنهم لا يفقهون ما يقال لهم.

وبعد ما عاد إلى جنيف قرر تدوين ملاحظاته حول المعركة في كتابه "تذكار س"سولفرنيو " الذي قام بنشره سنة 1862 ونال به جائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901 وضمنه نداءين أو اقتراحين هما :[3]

أ- إنشاء جمعية إغاثة أو نجده لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم، تعمل في وقت النزاع المسلح.

ب-إبرام اتفاقية دولية ، يعترف فيها بأولئك المتطوعين ، الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي .

(1)- علي عواد ، **العنف المفرط – قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان** ، دار المؤلف ، بيروت ط1 ، 2001 ، ص 100.

(2)- إسماعيل عبد الرحمن ، **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني** ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الحمر بالقاهرة ، ط .3 ، 2006 ، ص .19.

(3)- هنري دونان ، تذكار سولفرينو ، تر : سامي جرجس ، **المركز الإقليمي** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط. 5 ، 2005 ، ص .43.

فكان النداء الأول أصل نشأة جمعيات الصليب الوطني ثم جمعيات الهلال الأحمر فيما بعد ، وهي بمثابة جمعيات تطوعية الغرض منها تقديم العلاج للجرحى وقت الحرب .

أما النداء الثاني كان يهدف إلى إرساء مبدأ دولي تعاقدي يصلح كأساس تقوم عليه جمعيات الإغاثة في مختلف البلدان عندما يتم التصديق عليه ، فكان من آثاره إبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 م .

وبعد النجاح الذي حققه كتاب تذكار سولفرينو في غضون بضعة أشهر في كامل أرجاء أوروبا ، شكلت في عام 1863 جمعية خيرية باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من خمسة أعضاء وهم: جوستاف موانيه ، هنري دونان ، والجنرال غيوم هنري دوفور ، والدكتورين تيدور مونوار ، ولويس أبيا ، وقد قررت هذه اللجنة في اجتماعها مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى[1].

وبتاريخ 1863/10/26 عقد مؤتمر يضم 63 عضوا يمثلون 16 دولة و أوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة وطلب من الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات ، وان تختار الحكومات علامة مميزة – شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري – مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية [2].

ولتدارك الثغرات الموجودة في نصوص اتفاقية 1863 ، انصب اهتمام اللجنة لتحضير مؤتمر دبلوماسي آخر من أجل جعل توصيات المؤتمر السابق قواعد اتفاقية وبعد جهود جبارة وبطلب من لجنة جنيف دعت الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دبلوماسي انعقد ما بين 08 و 22 أوت 1864 شارك فيه ممثلو 12 حكومة وتوج

(1)– رقية عواشرية ، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، رسالة دكتورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001 ، ص 366.

(2)– المرجع نفسه ، ص 366.

بإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 بعنوان : اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني[1]

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري وهي استمرار للجنة الخماسية التي أسست المنظمة في جنيف في 1863/02/09 . وقد ارتفع عدد أعضائها من خمسة إلى سبعة خلال الحرب الفرنسية الروسية (1870–1871) ثم بلغ عدد الأعضاء 16، ثم بنهاية الحرب العالمية الأولى وصل إلى 20 عضوا ، ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياد المنظمة [2]

الفرع الثانـي :

المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي من بين المنظمات غير الحكومية ، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م ، حيث توصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1949/04/11 م إلى نتيجة مؤداها ، أنه إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة ، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة ، أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها ، وذكرت المحكمة انه : " ... قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول ، وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية ...." [3].

(1)– بخوش حسام ، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي** ، دار الهدى . عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 22.

(2)– المرجع نفسه ، ص 22 ، 23.

(3)– غابور رونا ، وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فئة خاصة بها ، 2007 (www.icre.org)

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكتسب مركزا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي ، فلقد اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية ، ولها صوت استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف[1]

كما منحت مركزا هاما بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقرار ساندته 138 دولة ووافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في الدورة الخامسة والأربعين عام 1990 م جاء فيه " تذكيرا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل اتفاقية جنيف لعام 1949 واعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية ، ورغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أ- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاشتراك في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب.

ب- تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار[2].

الجدير بالذكر إن بعض الدول والمنظمات الإقليمية أو المتخصصة تتمتع بمركز مراقب لدى المم المتحدة لكن لأول مرة يمنح مراقب لهيئة غير حكومية ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الجمعية العامة سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية وإلى تسهيل أعمالها بالإضافة إلى جعل آرائها مسموعة لدى الذين يلعبون دورا بارزا على الساحة الدولية .[3]

(1)- محمد احمد العسلي ، **دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، القاهرة ، ط .1 ص 58.

(2) – بخوش حسام، المرجع السابق، ص 38.39

(3) –جان بكتية ، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** . مؤسسة فريدة من نوعها ، جنيف ، 1986 ، ص 58.

الفرع الثالث

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أشارت إتفاقيات جنيف لعام 1949 م إلى إدراك الصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية ، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية من يحل محلها ، أي تعيين بدائل للدولة الحامية[1] .

إذا لم تتعين دولة حامية ، وهذا ما أكدته اتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977م ، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدا من هذه البدائل [2] والمادة : 5 فقرة 4 من البروتوكول الأول) دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة ، وتقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدول .

ويتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية ، في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية ، ولهذا الدور ثلاثة جوانب :

أولا : أسهمت اللجنة الدولية في تحسين وضع الحرب من خلال القانون ، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة المدنيين ، وتسعى اللجنة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه ، وتعمل من اجل تسيير فهمه ونشر المعرفة به ، كما تضطلع

(1) – عمر محمود المخزومي ، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 75

(2)– محمد فهد الشلالدة ، **القانون الدولي الإنساني** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية2005 ، ص 334.

بالواجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م ساعية إلى ضمان تطبيقها وإلى توسيع نطاقها كلما إقتضى الأمر[1].

ثانيا : تعمل اللجنة الدولية وقت النزاعات الدولية وغير الدولية أو الإضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع ، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين .

ثالثا : تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة، كما تبت في الاعتراف بالجمعيات الوطنية ، التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتصبح رسميا جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر [2].

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية ، طبقا لنظامها الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة ، وتلقي أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون .

وحين تلاحظ اللجنة الدولية أثناء اضطلاعها بمهامها وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين ، فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسئولة ، فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ، ومتكررة ، ومؤكدة على وجه اليقين ، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا

(1)– أنظر المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في : 1949/08/12 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمادة 2/5 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 49 المبرم في 1977/06/08م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

(2)– محمد فهد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 335.

الانتهاك للقانون الدولي الإنساني ، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات .

ومن ذلك يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ، بل مهمتها تقتصر كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف[1]

إضافة إلى ذلك تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني فعند ممارسة نشاطها لحماية المدنيين ومساعدتهم أثناء النزاعات المسلحة ينعكس ذلك سلبا على أداء مهامها وفاعليتها ، وذلك يتضح من خلال ما يأتي :

أن مركزها القانوني غير متوفر على المعايير القانونية للمنظمات الدولية ، كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري ، وعليه يبقى وضعها غير واضح ولابد من توضيحه بدقة [2]

ومن جانب آخر فإن شعارها وشارتها وتسميتها تحمل دلالات إيديولوجية و دينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض مناطق النزاعات المسلحة في العالم مثل العراق وليبيا واليمن إذ تشهد غيابا تاما في هذه الدول بل تم إستهدافها في العراق عام 2003 بعد الغزو الأمريكي البريطاني له ، وهذا ما يتناقض أساسا مع البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 بشأن اعتماد

(1)– المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كالجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع).

والمادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة لعام 49 (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

والمادة 81 من البروتوكول الأول 1977 (أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى) والمادة 18 من البروتوكول الثاني 1977 (جمعيات الغوث وأعمال الغوث) .

(2)– قاسمي يوسف ، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، غير منشورة ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، قسم الحقوق ، تيزي وزو ، 2005 ، ص 85.

شارة مميزة إضافية المؤرخ في 2005/02/08 حيث ورد في الفقرة الخامسة من ديباجته :" وإذ تؤكد على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولا دينيا أو عرفيا أو عنصريا أو إقليميا أو سياسيا " ،لهذا السبب فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في ذلك ، واعتماد شارة عالمية تحمل البعد الإنساني وليس الإيديولوجي .

وأيضا أن عملها الميداني ، وفي ظل بشاعة النزاعات المسلحة أدت في كثير من بقاع العالم إلى انتشار حالات الفوضى وانهيار السلطات الحكومية ، وظهور حكم الجماعات المسلحة وانعدام مظاهر الأمن ، فأصبح عمل اللجنة الدولية رهنا لتلك العصابات المسلحة والتضييق على عملها ، وهكذا وجدت نفسها مشلولة الحركة في أغلب الأحيان وبالتالي تصبح هي في ذاتها في حاجة إلى الحماية والمساعدة.

وكشاهد على هذه الصعوبات عملها في حرب البوسنة والهرسك عام 1991 م ، عندما تعرضت قوافل الإغاثة التي تسيرها لهجمات المليشيات الصربية ، أصدرت اللجنة القرار : 242/46 بتاريخ 1992/08/25 م تندد فيه بالانتهاكات الواقعة على أفرادها ووحداتها [1].

ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الحمر السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا يقف دورها فوق الأطراف، وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها.

أضف إلى ذلك أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر محفوفا دائما بالمخاطر لأنها تعمل دائما على أرض الواقع وكثيرا ما تواجه صعوبات وتحديات أثناء تأدية مهمتهما بنجاح وبفاعلية يتوقف على مدى تعاون الدول معها ومدى التزام هذه الأخيرة بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وبعبارة أخرى إرادية تطبيق تلك القواعد ، وتبعا لذلك فإن فعالية هذه القواعد ترجع بصفة جوهرية إلى عناصر خارجية عن وجودها ومضمونها

(1)– العقون ساعد ، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة** ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، غير منشورة ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، 2009 ، ص 201.

تتمثل بصفة خاصة في الطبيعة اللامركزية للمجتمع الدولي ، و لا ترجع إلى فقدان القاعدة لعناصر الجزاء لأننا استبعدناه كعنصر من عناصر تكوينها وحتى لو كان موجودا فتطبيقه سيكون رهنا بمشيئة الدول.[1]

وعند هذا الحد نكون قد وقفنا على الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنحاول الانتقال لعرض الدور الذي تقوم به أيضا الأمم المتحدة بصفتها منظمة عالمية فاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني لا سيما حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني

منظمة الأمم المتحدة

جاء تأسيس الأمم المتحدة بعد أن شهد العالم مآسي الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها الملايين من البشر، و لم تلتزم الدول التجارية بالاتفاقات الدولية و بخاصة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، الخاصة بتنظيم الحرب و حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و ارتكبت جرائم إبادة جماعية ضد العديد من المدنيين و العسكريين.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا لحماية المدنين في المنازعات المسلحة، فإن المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة خطي خطوات كبيرة في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، لحماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة كان في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. التي تعد إنجاز قانونيا كبيرا ثم عقبهما بروتوكولي جنيف لعام 1977م، اللذين سدا النقص الذي ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م. و شكلت قانونا خاصا أطلق عليه القانون الدولي الإنساني، يعمل على حماية المدنين و أضافا من

(1)– عبد الله الأشعل وآخرون ، **القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات جزء 3** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2005 ، ص 63–64.

العسكريين و تقدم لهم المساعدات دون أن تحدد أسابا النزاع المسلم، ومن هي الجهة التي بدأت بالنزاع، ومن هي الجهة صاحبة الحق، و لا تتدخل بالبحث عن طبيعة النزاع.

ولدراسة هذه الآلية الدولية. وفي حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتين :

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنين

عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنين في المنازعات المسلحة و من هذه الاتفاقيات:

أولا: اتفاقية الإبادة الجماعية

بالنظر للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، فإن أول عمل قامت به الأمم المتحدة هو عقد اتفاقية دولية تحرم جريمة الإبادة الجماعية عام 1949 م، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية و كان مرد هذا الإهتمام إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، و بصورة خاصة بعد إلقاء قنبلتين هيدروجيتين أمريكيتين على هيروشيما و نكازاكي اليابانيتين عام 1945م، و تدمير العديد من المدن الأوروبية و قتل ملايين المدنين أغلبهم من النساء و الأطفال [1]

دفعت آثار الإبادة الجماعية في الحرب العالمية الثانية، إلى أن تأخذ الأمم المتحدة هذه الجريمة بعين الاعتبار، ونظرت إلى المأساة التي خلفتها تلك الحرب، ففي عام 1948م عقدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية

(1)– سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة، الإنجازات و الاخفاقات الجزء الثالث**، دار الحامد، الأردن، ط1،2011، ص،277.

و المعاقبة عليها، وكانت أول اتفاقية دولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية[1] فقد تضمنت معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية في وقتي السلم و الحرب[2]

وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية جرائم الإبادة بأنها تعني " الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية و حددت المادة المذكورة تلك الجرائم بما يأتي :

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5- نقل أطفال من الجماعة ، عنوة إلى جماعة أخرى ."

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير دقيق، فلم تحدد عدد الضحايا لكي بتحقيق قيام جريمة الإبادة الجماعية. وهذا يعني أن مجرد أن ترتكب جريمة لأسباب دينية أو أثنية أو قومية، فإنها تعد إبادة و إن كان المجني عليه شخصا واحدا. أو مجرد الشروع بها.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية قائمة ليس بارتكابها فعلا. بل مجرد الاتفاق على ارتكابها أو التحريض المباشر و العلني على ارتكابها[3] و إذا ارتكبت جريمة لم تكن موجهة إلى مجموعة قومية أو دينية أو أثنية فلا تعد جريمة إبادة و أن قتل فيها عدد كبير من الأشخاص. وكان ينبغي أن تشمل الإبادة مجرد قتل عدد كبير يزيد على عدد معين تحدده الاتفاقية كأن يكون عشرة أو عشرين شخص في حالة الحرب أو السلم .

(1)- أنظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 260 ألف (د.3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951م وفقا لأحكام المادة:13.

(2)- أنظر المادة 1 من الاتفاقية ، نفسها .

(3)- أنظر المادة 3 من الاتفاقية ، نفسها .

ولا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية فكل من يرتكبها يخضع لأحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عما يحمله من صفة يتمتع بموجبها بحصانة قضائية ، أو دبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي والداخلي [1] وهذه أول اتفاقية دولية تتناقض مع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين .

وتلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، أن تصدر قوانين عقابية لمعاقبة مرتكبي أي فعل من الأفعال الخاصة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية[2] و يحاكم مرتكبو هذه الجرائم أو أي فعل من أفعالها أمام محاكم وطنية، بشرط أن تكون الجريمة ارتكبت على أراضيها. أو محاكم دولية يتم الاتفاق بين الدول ذات العلاقة[3] ولم تنص الاتفاقية على تشكيل محكمة دائمة لمعاقبة مجرمي جرائم الإبادة الجماعية، و إنما تركت ذلك للمحاكم الداخلية، أو الاتفاقات الدولية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. وهذا عيب يحد من التطبيق الدولي لمنع هذه الجريمة، بخاصة إذا علمنا أن الدول غالبا ما تكون وراء ارتكاب هذه الجرائم ، وما يدعم هذا الرأي نورد ما ذهب إليه رئيس فرنسا الحالي " فرنسوا هولند " في معرض رده على مطالبة الجزائريين بإعتراف فرنسا بجرائمها المرتكبة في الجزائر إبان إحتلالها بقوله (لسنا بصدد إرتكاب جرائم إبادة لأن المقصود إنما الشرعية في إزالة الآخرين كليا) .

تعد اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية المعقودة عام 1948 م خطوة متقدمة في القانون الجنائي الدولي ، وبكونها خطوة جديدة فإنها تتطلب التطوير المستمر بما يتماشى من أهمية هذا الإنجاز القانوني المهم .

ثانيا : عقد اتفاقيات جنيف لعام 1949 م

نتيجة للآثار المدمرة التي عانت منها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية التي لحقت بالمدنيين الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية ، ثم تمكنت الأمم المتحدة من عقد أربع اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب أطلقت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 م ، وظهر في أثناء العمل أنها لم تكن كافية في

(1)– أنظر المادة 4 من الاتفاقية ، نفسها .

(2)– أنظر المادة 5 من اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، نفسها .

(3)– أنظر المادة 6 من إتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، المرجع السابق .

حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، لهذا عقد ملحقان لها ، وهما : بروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 م ، لإكمال النواقص في الاتفاقيات المذكورة .

غير أن الدول لم تلتزم بها وأن الحروب الحديثة شهدت انتهاكات متعددة لهذه القواعد ، وكان المدنيون وممتلكاتهم عرضة للتدمير والانتهاك من قبل الدول خاصة المتقدمة منها ، إذ تعرض المدنيون في العراق وفلسطين ويوغسلافيا والشيشان والبوسنة والهرسك وأخيرا في سوريا جرائم إبادة لم يشهد التاريخ مثيلا لها دون أن تقابل هذه الانتهاكات بالتنديد من قبل المجتمع الدولي [1]

غير أن جهود هيئة الأمم المتحدة تواصلت لأجل عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المدنين لا سيما في ظل التطور العلمي و التكنولوجي في مجال الأسلحة ذات التدمير الشامل. و كانت أهم هذه الاتفاقيات :

1- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعقودة عام 1968م.

2- اتفاقية خطر استخدام و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة المعقودة عام 1972م.

3- اتفاقية بشأن خظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة المعقودة في باريس عام 1993م.

4- اتفاقية خظر استعمال و تخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام المعقودة في أوتاوا عام 1997م.

5- إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة إعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م.

1)- سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الإنجازات و الإخفاقات** ، ج3، المرجع السابق، ص 282.

وعلى الرغم من النصوص التي وردت في هذه الاتفاقيات الخاصة لحماية المدنين في النزاعات المسلحة، فقد تعرض المدنيون للعديد من القتل و التعذيب و التشريد و المرض. وقد اقتصر دور الأمم المتحدة على محاولات معالجة آثار المنازعات المسلحة ولم تتمكن من تسوية المنازعات التي أدت إلى قتل المدنين و تشريدهم. و المساعدات التي قدمت للمدنيين لا ترقى إلى المستوى المطلوب ، بسب إحجام الدول بتقديم هذه المساعدات، و ازدياد عدد الحالات في مناطق متعددة في العالم.

كما أسهمت الأزمات المالية الدولية في ترك معالجة حالات المدنيين.

ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الإنساني

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة، أو النظام الأساسي للمحكمة نصوصا خاصة بتصدي هذه الأخيرة لموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومع ذلك فإن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة و مجلس الأمن و سائر فروع المنظمة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها [1] .

هذا وقد سبق و أن قدم مشروع في عهد عصبة الأمم يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية بسبب رفض الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى حتى يفلتوا من الملاحقة القضائية الدولية، و أكتفوا بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة و نفس المر ينطبق على محكمة العدل الدولية، المنشئة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لم يكن ضمن نظامها الأساسي محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية [2]

---

1)– علوان نعيم أمين الدين، **كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني**، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2005،ص109 .

(2)– إبراهيم احمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني مؤتمر القانون الدولي الإنساني المنعقد في 2004/04/24، بيروت،ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص 109–110.

وبقي دور المحكمة استشاريا فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لكرامة الإنسانية، ومثال ذلك الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1996/07/08 بناء ذلك على طلب الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، بتاريخ 1993/05/13م و لاحقا بناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ:1994/12/15م. وذلك في موضوع: " مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية" وقد تبنت الأراء المؤيدة لخطر استخدام هذه الأسلحة و استندت في ذلك على الحجج الآتية:

- عدم قانونية استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها نظرا للدمار الكبير الذي تسببه للبشرية و البيئة و بصورة أوسع.
- أن استعمال هذه الأسلحة هو تجاوز لحدود ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدام المشروع للقوة للدفاع عن النفس، فالمادة 51 من الميثاق تضع حدودا على استخدام القوة في تحقيق هدف عسكري محدودة و لا يمكن أن تتضمن إبادة دولة و سكانها المدنيين[1]
- أن الأسلحة النووية لا يمكن السيطرة عليها حيث أن الإشعاعات تنتشر في الإقليم بكامله و لا تتناسب مع أي هجوم تقليدي. هذا بالإضافة إلى أن استعمالها في مناطق مأهولة يرتب آثار غير تميز به على المدنيين و تكون النتيجة الطبيعية لذلك إصابات لا يمكن تجنبها للمحايدين عن طريق الإشعال مما ينتهك مبدأ عدم قيام المحاربين بإصابة الأطراف المحايدة.
- أن الجمعية العامة للأمم المتحدة فد أصدرت العديد من القرارات منها القرار 1635 لعام 1961 و الذي نص فيه على أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع روح ونص وأهداف الأمم المتحدة و يعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

(1)– عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادئه، و أهم قواعده)**،دار الجامعة الجديدة،مصر،ط1، 2008، ص، 217–218.

- وقد قضت المحكمة بالإجماع بأن التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف المادة 51 يعتبر غير قانوني[1]، و يجب أن يتماشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في محاولة منها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن ما يؤخذ عليها في أن جل أعمالها كانت مجرد توصيات تفتقر للإلزامية، مما يجعل أطراف النزاعات يتغاضون عن تطبيقها.

الفرع الثاني

مجلس الأمن كجزء من الأمم المتحدة و دوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني

لمجلس الأمن أهمية كبرى كجزء من الأمم المتحدة بالنسبة لكافة فروع هيئة الأمم المتحدة، باعتباره المسؤول الأول عن المحافظة على السلم و الأمن الدولي. كما أنه يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ الأمن و السلم الدوليين [2] ويملك أيضا دون باقي فروع منظمة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمه،وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها ،وهو يملك وحده في حالة إخفاق محاولات التسوية السلمية ،سلطة البوليس الدولي[3] وذلك بموجب سلطاته المحددة في

---

(1)– تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو في 26 /45/06 ودخل حيز النفاذ في 45/10/24 إذ نصت المادة على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " .

2)– تنص المادة 1/24 من الميثاق نفسه على " رغبتا في أن يكون العمل الذي تقوم به (الأمم المتحدة)سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ والسلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنه في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

3)– تنص المادة 25 من الميثاق نفسه على " يتعهد أعضاء (الأمم المتحدة) بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وسنتناول في هذا الفرع الإجراءات الممارسة من طرف مجلس الأمن و المتمثلة في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية على الأطراف المتنازعة وإنشاء محاكم جنائية خاصة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسمية على النحو التالي .

أولا : العقوبات الدولية الاقتصادية.

لجأ مجلس الأمن ،بصورة متزايدة ،إلى اتخاذ إجراءات العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني . ونظرا إلى ما يترتب على هذه العقوبات من آثارا إنسانية سنسلط الضوء على الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية ثم نبين مدى الإجراء التنفيذي قواعد القانون الدولي الإنساني .

1- الأساس القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية .

ويقصد به تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية ، بحيث يحكم على أساسها على مشروعية أو عدم مشروعية فرضه لها .

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة :41 من الميثاق [1] . والتي تشير إلى التدبير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على تحقيق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و المتمثلة في حدوث تهديد للسلم أو إخلال به ،أو عمل من أعمال العدوان[2].

(1)- تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أن((المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدة و البرية و البحرية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)).

(2)- أنظر المادة 39 من الميثاق نفسه.

إذ خولت المادة 39 من الميثاق لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته . وتركت له حرية السلطة التقديرية في إضافة اي تدابير لا تنطوي على إستخدام القوة المسلحة ،وله أن يتخذ هذه التدابير بعضها أو كلها أو شيئا غيرها. كما يستفاد من المادة 41 من الميثاق انه لا يعني إستنفاذ هذه التدابير غير العسكرية فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق [1]

غير أنه عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أي أوقات النزاع المسلح ،نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية بمناسبة نزاع مسلح بنوعية الدولي وغير الدولي ، فإنه يتعين تطبيق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من أثار العمليات العسكرية . وبالتالي فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية و الغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية. فمجلس الأمن ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين و الجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين من أثار النزاع المسلح [2].

2- مدى تطابق العقوبات الاقتصادية مع قواعد القانون الدولي الإنساني

(1)- قلي أحمد ، **إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2000، ص.64.

(2)- لعمامرة ليند، **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص.76.

يلاحظ على الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية فشلها في منع وقف الدول عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني ، فعادة لا تحقق هذه العقوبات الهدف الذي فرضت من أجله ، وإنما قد ترتب آثارا خطيرة في المجال

الإنساني في الدولة التي شملتها العقوبات[1]

ومثال ذلك الحصار الذي فرض على العراق بموجب القرار : 661 سنة 1990 والذي تم توسيعه بموجب القرار 670 من نفس السنة، إلى جانب فرض حظر على تصدير النفط الذي يشكل 95 % من مداخيل العراق ، وأهم مصدر لقوت العراقيين ، مما زاد من معاناة العراقيين منها تردي الأوضاع الصحية للسكان خاصة الأطفال والنساء ، بسبب قطع الإمدادات الطبية الضرورية [2].

كل هذا بين الانتهاك بالحق في الغذاء والحق في الصحة الذين حرص عليهما في القانون الدولي الإنساني[3].

وعليه يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية لكيانه ، فهي تمس بالمدنيين بالدرجة الأولى إلى جانب المقاتلين ، فهي سلاح عشوائي في آثاره وبالتالي إن فرض العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى انتهاك أهم مبادىء القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية التي تعد حملة من المبادئ الأساسية التي يحكم قانون الحرب والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني[4].

كما تعد العقوبات الاقتصادية عقوبة جماعية بالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق التي تترتب عنها تمس بشكل مباشر السكان المدنين ، وهو ما يعد انتهاكا لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ، كما يعتبر فرض

(1)– لحرش عبد الرحمن ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية** ، الاقتصادية والسياسية ، العدد 02 ، (2001) ، ص ص 83 و 84.

(2)– عواشرية رقية ، **حماية المدنيين والأعيان المدنية** ، المرجع السابق ، ص 385.

(3)– أنظر المادة : 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ، والمادة 2/1/54 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4)– لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ، ص 89.

نظام العقوبات الاقتصادية انتهاكا لنص المادة : 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية ، إذ تعد العقوبات الاقتصادية سلاحا أكثر فتكا من السلاح العسكري وإن كان ظاهريا يبدو سلميا .

وأخيرا فإن نظام العقوبات الاقتصادية لا تشكل ضمانا لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة [1].

ثانيا : إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

لجأ مجلس الأمن إلى التدخل في العديد من المناطق حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لوقف التطهير العرقي أو لإيصال المساعدات الإنسانية ، وذلك بإقامة الممرات الآمنة أو المناطق المنزوعة السلاح التي يحضر فيها الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة المهتمة بعمليات القمع ، أو إرسال لقوات دولية ، إلى العديد من المناطق التي تشهد مثل هذه الحالات لتتولى عملية الإشراف على إحترام وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني [2] وقد كان ذلك في كل من العراق والصومال على سبيل المثال إذ أصدر مجلس الأمن القراران 688 (1991) و 794 (1992) لهدف حماية وضمان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حفاظا على السلم والأمن الدوليين ، إلا أن التطبيق العملي في العراق والصومال يبين إرتباط السياسة بالعمل الإنساني ، ومن خلال قراءة نص القرار 688 (1991) تؤكد عدم وجود أية نية لتخويل أية دولة عضو في الأمم المتحدة الحق الفردي في استخدام القوة المسلحة في شمال العراق ،حيث أشار القرار أعلاه إلى المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة ،التي تكرس مبدأ عدم التدخل في سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وإستغلالها السياسي .على خلاف القرارات الأخرى التي اتخذت في ظل حرب الخليج الثانية والتي تضمنت تخويل للدول الأعضاء باستعمال

---

(1)–أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2)– الشيخ فتح الرحمن عبد الله ، **مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي** ، مركز الدراسات السودانية ، القاهرة ، 1998 ، ص 110.

الطرق الضرورية منها استخدام القوة المسلحة ببد وأن هذا التدخل انتقائي ومؤسس على مواقف سياسية حفاظا على المصالح الخاصة للدول المتحالفة في المنظمة أكثر منها على مبادئ إنسانية [1]

وعليه فإن التدخل في العراق لم يكن لحماية الأكراد المدنيين من قمع السلطات العراقية بقدر ما كان لتغيير نظام الحكم في العراق باعتباره يهدد المصالح الأمريكية في المنطقة [2] .

وخلاصة القول أن مجلس الأمن قد انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني رغم استناده إلى ضرورة حماية وضمان تنفيذ قواعده ، حيث لا يقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ففي العراق لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية المدنيين من ويلات الحرب بل جعلهم أهدافا عسكرية ، وبالتالي يعد انتهاكا وخرقا فادحا لميثاق الأمم المتحدة [3]. مما يدل على فشل التدخل الذي قام به في العراق .

ثالثا: إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

نتيجة بشاعة الأحداث التي عرفتها كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا . اضطر المجتمع الدولي إلى التحرك السريع حيث قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بالاستناد إلى السلطات المخولة له طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الأولى خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 لعام 1993 [4] ، والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا، وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لعام 1994 [5]

---

(1)– بن سلطان عمار وآخرون ، **الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد** ، في عشرية من العلاقات الدولية ، 1990 – 2000 ، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر ، 2001 ، ص 67.

(2)– لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ، ص 100.

(3)– أنظر المواد 24 ، 42 ، 46 و 47 من ميثاق الأمم المتحدة

(4)– راجع القرارين رقم 808 و 827 الصادرين على التوالي بتاريخ 1993/02/22م و 1993/05/25 م

(5)– راجع القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 م

بالرغم من الإنتقادات التي وجهت إلى المحكمتين من حيث إنشائهما ومدى مشروعية وجودهما ، إلا أنهما تشكلان أحد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي ، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه :

1- مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا و رواندا:

يعتبر قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين إحدى التدابير التي اتخذها من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين ، استنادا إلى اختصاصاته المخولة له من أجل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، غير أن هذا القرار أثار إشكاليات قانونية حول قبول إنشاء هذه المحاكم باعتبار أن دوره سياسي وليس له صلاحيات إنشاء هيئات قضائية [1] وكان على المجتمع الدولي أن ينشأ مثل هذه الأجهزة عن طريق الإتفاقية في مثل هذه الحالات .

ولكن بسبب الوضع المتدهور الذي كان سائدا في يوغسلافيا ورواندا استبعدت هذه الطريقة لأنها تتطلب وقتا طويلا لإعدادها وهو ما لا يستجيب للظرف السريع و متطلبات الوضع ، كما أن مرور وقت طويل قد يصب الحصول على الأدلة المر الذي يعرقل مهام العدالة وعليه فلجوء مجلس إلى صلاحياته وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة حتمية ، لا يمكن الاستغناء عنها من اجل وضع حد للمجازر الرهيبة والإبادة الجماعية من أجل وضع حد لتهديد السلم والأمن الدوليين في هذه الأقاليم ، كما أن إنشاء المحكمتين لغرض وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتطابق مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

2- إعمال الفصل السابع من ميثاق المم المتحدة لإنشاء المحكمتين :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اتفاق دولي أساسي وملزم ، وبناء على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا الميثاق ، فقد سعى هذا الأخير إلى إستغلال كافة أحكام ميثاق الأمم المتحدة [3]

---

(1)- بلول جمال ، **النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية ، الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2003 ، ص 136.

(2)- أنظر المواد : 1/3 ، 1/13/ب ، 55 و 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

(3)- أنظر المواد 29 ، 39 ، 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع نفسه .

بناء على الوضعية الخطيرة التي ألت إليها الأوضاع في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ، كيف مجلس الأمن الوضعية في كل حالة أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بمقتضى المادة 39 من الميثاق ، وعلى هذا الأساس أصدر مجلس المن القرارين 827 لعام 1993 ، 955 لعام 1994 المنشئين للمحكمتين الدولتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا على التوالي[1].

من هنا فإن مجلس الأمن الدولي قد وسع من اختصاصاته ، ومنح لنفسه سلطة التشريع لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحة عند اتخاذه لتدابير إنشاء هذين الجهازين القضائيين بل استناد في ذلك إلى تأويل أحكام الفصل السابع من الميثاق حتى يبرر إنشاء المحكمتين[2].

وفي الأخير يمكن القول ، أن إنشاء المحكمتين الجنائيتين من طرف مجلس الأمن قد ساهمتا في تطوير قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، إذ دفعت بالدول إلى جعل تشريعاتها الداخلية تساير أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خاصة الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، الأمر الذي يقلل عدد الضحايا من المدنيين ويخفف من آلامهم ، كما ساهمت المحكمتان في مكافحة الإفلات من العقاب ضد الجرائم الأكبر شدة ووحشية ، إذ تعد آلية قانونية فعالة لقمع هذه الجرائم وإحلال العدالة ، كما كرسنا مبدأ شخصية الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل من خلال محاكمة الرئيس السابق سلوبودان ميلوزفيتش أمام محكمة يوغسلافيا ، وغيره من القادة المتورطين في تلك الجرائم[3].

وعليه فإن إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن شكل سابقة هامة وخطوة مهمة نحو إرساء قضاء جنائي دولي ، غير أن ما يؤخذ عليها أنهما أنشئتا من طرف هيئة سياسية بإمتياز وتغليبها لدواعي حفظ المن والسلم الدوليين على دواعي القانون والعدالة ، مما ينقص من فاعلية وجدوى هاتين المحكمتين هو طابعهما

---

(1)– ليندة ، المرجع السابق ، ص 118.

(2)– خلفان كريم ، **حفظ السلم لأسباب إنسانية** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 1998 ، ص 72.

(3)- أحمد بلقاسم **" نحو إرساء نظام جنائي دولي "** م . ج . ع . ق . ا . س ، العدد (4).

المؤقت والمحدود مكانيا وزمانيا ، لذلك أصبح إنشاء محكمة جنائية دائمة ضرورة ملحة ، خاصة وأنه لا يزال عدم العقاب ساريا بالنسبة لكثير من الانتهاكات التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي يدفع ثمنها على وجه الخصوص المدنيين.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني ، وفي ظل غياب جهاز قضائي جنائي دائم وفعال ، أدى إلى إفلات الكثير من المجرمين من المحاكمة والعقاب ، لهذه الأسباب ناقشت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الثانية والأربعين عام 1990، وفتح باب التوقيع عليه في نفس تاريخ اعتماد النظام الأساسي بتاريخ 1998/10/17م في وزارة الخارجية الإيطالية ، ثم بعد ذلك في 2000/12/31 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ويبدأ نفاذ هذا النظام بموجب المادة (126) منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وسنتعرض في هذا المبحث إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها (المطلب الأول) وفاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في ظل سلطة مجلس الأمن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها

سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة ، في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينحصر اختصاص المحكمة في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وسنركز في هذا الفرع على الاختصاصات التالية : جريمة الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب لوضوح أركانها وصلتها المباشرة ، لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،وقد استبعدت جريمة العدوان لعدم تعرفها لحد الآن وبالتالي لم توضع شروط وأركان هذه الجريمة لممارسة المحكمة اختصاصها [1].

أولا : جريمة الإبـادة الجماعية

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فلم تثر خلافا يذكر ي مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 [2]، وقد سبق الإشارة إليها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل .

فالاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة لعام 1948 ، قد حددت الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية وهي ثلاث جماعات فقط وهم (الوطنية ، العرقية ، الدينية) هذا التحديد يستبعد الجماعات السياسية

(1)- تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 1998/07/17 على " الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة
1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم التالية:
أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية
ج- جرائم الحرب د – جريمة العدوان
2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و(123) يعرف ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".
(2)- عمر محمود المخزومي ، المرجع السبق ، ص 315.

والاجتماعية ، وكذلك فإن هذه الاتفاقية تحدد أهمية وجود قصد خاص " قصد تدمير أو إبادة الجماعة لمحمية " كليا أو جزئيا.

ونلاحظ أن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين عرفت الإبادة ، وحددت أركان هذه الجريمة والأفعال التي تؤدي إليها كان إستنادا إلى نصوص إتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948 ، والتي استلم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجعية الشرعية للنصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية [1] .

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة : (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

والتفصيل الوارد في المادة السبعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر دقة وعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي [3].

وحتى نكون أمام جرائم ضد الإنسانية لابد من توافر الأركان التالية :

أ- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية [4]

ب-أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة السابعة[5]

ج- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي [6]

(1)- منتصر سعيد حمودة ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ،ص، 105 و 106.
(2)- انظر المادة 1/7 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .
(3)- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية** ، نشأتها ونظامها الأساسي ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، مصر ، ط 3 ، 2002 ، ص ، 155.
(4)- انظر المادة 2/7 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية ، المرجع السابق .
(5)-انظر الفقرة الأولى من المادة السابقة ، المرجع نفسه .
(6)-المرجع السابق .

وبالتمعن في نص المادة السابعة سالفة الذكر ، يتبين أنها قد أضافت ، إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ، أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة الذكر ، مثل جريمة الإخفاء القصري وجريمة التفرقة العنصرية ، حيث يشكل ارتكاب أي من هاتين الجريمتين ، إذا تم بطريقة واسعة النطاق أو منهجية ، جريمة ضد الإنسانية [1].

إضافة إلى ذلك ، فقد تضمنت المادة السابعة في فقرتها (ك) الإشارة إلى " الأفعال الإنسانية الأخرى" كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ، إذا توافرت عناصر قيامها ، وهذا بدوره يشكل تطورا هاما في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام ، حيث تمتد المسؤولية الجنائية ، في هذه الحالة ، إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية [2].

ويلاحظ أيضا أن المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح ، كما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، وبذلك يمكن بصدد إحدى الجرائم ضد الإنسانية ، حال ارتكاب أحد الأفعال التي عددتها المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذا كان هذا الفعل قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، سواء ارتبط ارتكاب هذا الفعل بنزاع دولي أو غير دولي أم لا [3].

وتمثل الملاحظات السابقة مدى التطور الذي لحق بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية حماية للمدنيين بصفة خاصة ، مما يعني اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بارتكابها في زمن السلم والحرب معا.

ثالثا : جرائم الحرب

أما يتعلق بجرائم الحرب والتي هي من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش فقد أثارت خلافا في مؤتمر روما ، انتهى إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ، بحيث لم تقتصر على ذكر الجرائم التي

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، الإختصاص وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 ، ص 76.
(2)- نفس المرجع ، ص 77.
(3)- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 317.

ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط ، بل امتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبذلك شملت جرائم الحرب :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12م.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية .

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12م ، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية [1].

وما يلاحظ في هذا السياق رغم النص في المادة الثامنة السالفة الذكر على خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها ، فقد تضمنت المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات ، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت تشاء ، والمبررات التي قدمت إلى إضافة هذا النص، تقليل كخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب[2].

غير أن نص المادة (126) المذكور يتناقض مع حكم المادة (120) من ذات النظام الأساسي ، والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام ، وهذا غير مقبول من الناحية المنطقية ، حيث تستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشأت المحكمة من أجلها ، فترة طويلة من الزمن [3].

---

(1)- أنظر الفقرة الثانية (أ ، ب ، ج ، د) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2)- سوسن تمرخان بكة ، " **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** " ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 110 و 111.

(3)- سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 111.

رابعا : الإختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية .

أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية ، واستبعد بذلك المسؤولية المباشرة للدولة كشخص اعتباري ، هذا ما سنتناوله على النحو التالي :

1- الإختصاص الشخصي للمحكمة .

أ- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لتؤكد على أن الإختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، وعليه استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية ، وبقيت المسؤولية مدنية [1]

وتمتد المساءلة الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط ، وإنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم [2].

ورغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب نص المادة المذكورة ، وقد أشارت الفقرة الثالثة "أ" من المادة 25 إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية ، بينما اختصت الفقرة الثالثة (ب ، ج ، د) منها ، للإشارة إلى المساهمة بالتبعية أو الثانوية ، وجاءت الفقرة الثالثة (هـ) من المادة 25 لتشير إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، والذي يعد جريمة مستقلة ، أي أن التحريض هنا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم ترتكب ، وهو ما يختلف عن التحريض المشار إليه في الفقرة (3/ج) من ذات

(1)- انظر نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- انظر الفقرة الثالثة المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة ، والذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية ، ويشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وأخيرا جاءت الفقرة (3/و) من المادة 25 لتنص صراحة على تجريم الشروع إذ نصت على أن " الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي "

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة ، إذ نصت المادة 26 من النظام الأساسي على " لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

إلا أنه يلاحظ تناقضا بين ما نصت عليه المادة (26) وما جاء في المادة (8) من النظام الأساسي والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون (15) سنة لجريمة حرب .

وبذلك سيبقى من يجندون من هم بين سن (15–18) دون عقاب ، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير احترازي ، رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة خاصة الداخلية منها ، يوحي بأن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء .

وكان ينبغي تحقيق الإنسجام بين النصين للمادة (8) والمادة (26) من النظام الأساسي رغم أن الخيار الأول هو الأقرب للعدالة والمنطق [2].

ب– عدم الإعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين.

(1)- سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 151.

(2)– المرجع نفسه ص 98.

جاءت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لحكم هام ، يقضي بعدم الإعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوظيفة لهؤلاء الأشخاص المتهمين سواء أكان رئيس دولة أم رئيس حكومة أم عضو في حكومة أو برلمان ، ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا ، لا يكونوا بصفتهم هذه أي تأثير على المسؤولية الجنائية حال إرتكابهم أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار هذا النظام الأساسي[1].

كما قررت المادة ذاتها بأن الحصانات والإمتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون مباشرة أختصاصها عليهم، سواء أكانت هذه الحصانات و الإمتيازات تلك المقدرة في إطار القانون الوطني، أو تلك التي يرتبها القانون الدولي بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية[2]

فقد كانت هذه الحصانة، التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تحول دون تقديمهم للعدالة الجنائية مما قلص من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم و أصبح التذرع أو التمسك بهذه الحصانة غير ممكن بعد تقرير هذا الحكم في النظام الأساسي للمحكمة.

ج – مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسهم.

قررت المادة (28) من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكرية مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، و التي أرتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين، و ذلك شرطين هما:

---

(1)– تنص المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " ..... يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ...."

(2) – سوسن تمرخان يكة، المرجع السابق، ص. 98.

- أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[1].

وتضيف المادة (28) حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعلين، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين في الحالات التالية:[2]

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشط أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضات.

وفي هذه الإطار تشكل المادة 28 تطورا هاما في تغطية الحالات التي ترتكب فيها الجرائم من قبل القادة و المرؤوسين على حد سواء.

2- الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أن هذه الأخيرة أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الحنائية، حيث لا تختص إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي، ويبدأ نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة 126 منه بعد 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث جاء فيها ما يلي: (1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.

---

(1)- أنظر الفقرة من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- أنظر الفقرة الثانية من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، و ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12).

وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي و إثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن[1] ما يمكن ملاحظة على المادة 11 المذكورة، صحيح أن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم التي تقع قبل بدء نفاد روما من حيث المبدأ، إلا أنه يمكن لها أن تختص بها إذا تمت إحالتها إليها بمقتضى قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ا وان تنشأ محكمة جنائية خاصة بقرار أيضا من مجلس الأمن، فإذا لم تتحقق الفروض السابقة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها نظر تلك الجرائم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب أمامها حتى و لو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى.[2]

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق و ذلك وفق، ما حددته المادة (21) من النظام الأساسي. لها، حسب التسلسل التالي:

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة (21) الفقرة الأولى (أ) على ((تطبق المحكمة: في المقام الأول، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة..))

(1) – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية– دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1999، ص.39.

(2)– بخوش حسام، المرجع السابق، ص.203.

أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجدة في نص المادة 6 من هذا النظام الأساسي، التي توضح الإستعانة بقواعد التحقيق، و إجراءات التحريات، و جمع المعلومات و الاستدلالات المختلفة، وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي، لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في المادة 2،1/77 منه، أو تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محاكمة عادلة.[1]

ثانيا: المعاهدات الدولية و مبادئ و قواعد القانون الدولي العام.

و المقصود بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، هي تلك المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها و المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الموقعة في 1949/08/12م، و بروتكوليها الإضافيين لعام 1977. من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة.

بالإضافة إلى ذلك تطبق المحكمة مبادئ القانون الدولي و قواعده، أبا كان مصدرها، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون.

تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي، وهذا ما أخذت به كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي (العصبة)، و محكمة العدل الدولية.

و بالرجوع إلى نص الفقرة (ج) من المادة (1/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها حصرت المصدر الذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه– في حالة عدم و جود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي لعام و مبادئه– بالمبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم

(1)– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.178 و 179.

وهي النظام الإسلامي و النظام اللاتيني و الأنظمة القانونية الأسيوية [1] ، مع ضرورة توافر شرط و هو عدم مخالفة هذه المبادئ العامة للقواعد و مبادئ القانون الدولي العام، لأن الهدف من تطبيق هذه المبادئ تتعارض معها و تناقضها.

وبذلك نرى أن نص المادة (1/21) من النظام الأساسي قد وضع أولوية لترتيب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، حيث وضع نظامها الأساسي في المقام الأول، ثم وضع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام لا سيما المتعلقة بالمنازعات وجود نقص يعترى هذا النظام الأساسي، ووضع أخيرا المبادئ العامة للقانون المعترف بها بين كافة النظم القانونية المختلفة لدول العالم كمصدر قانوني ثالث يطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة الأشخاص محل اختصاص هذه المبادئ لا تتعارض مع القانون الدولي العام.[2]

رابعا: الالتزام بالحياد في تطبيق و تفسير القانون الواجب التطبيق.

يجب على المحكمة الجنائية الدولية– وهي بحسب الأصل منوط بها حماية الإنسان و حرياته جنائيا– عندما تكون بصدد تفسير، أو تطبيق قانون ما على النحو سالف الذكر، للقضايا المعروضة أمامها أن تلتزم بأمرين وهما:

1– أن يكون هذا التفسير أو التطبيق متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، التي صاغتها العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية المختلفة، وأهمها اتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949، و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، لا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة لحماية المدنيين وقت الحرب، أو النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(1)– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 333.

(2)– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 180.

2- أن يكون التطبيق أو التفسير خاليين تماما من أي تمييز بين المتهمين، سواء كان هذا التمييز يرجع لسابا دينية، أو سياسية، أو عرفية، أو قومية، أو أثنية، أو بسبب السن و اللون و اللغة أو الثروة أو لأي سبب آخر.[1]

المطلب الثاني:

فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في ظل سلطة مجلس الأمن.

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة من خلال إتفاقية تعتمدها الدول الأطراف، إذ خصت على هذه العلاقة المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه".

أما بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة، فقد نص النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن كسلطة في إحالة- حالة- إلى المحكمة للنظر بها، و سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وعليه سنتناول هذين السلطتين في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن إلى إحالة – حالة- إلى المحكمة.

أشارت إلى هذه السلطة الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي نصت على أنه:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ت-إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..".

(1)- أنظر نص المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس، أن الإحالة الصادرة من هذا المجلس سوف تؤدي تلقائيا، إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، و بالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة هذا من جهة[1] ومن جهة أخرى إن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تسري على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

إذ يستند مجلس الأمن الدولي في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كما سبق وأشرنا في موضع سابق من هذه الدراسة (المواد من : 39 – 51) من الميثاق وبالرغم من ذلك فإن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييدا من عدد كبير من الدول التي اعتبرت أن منح هذه المجلس هذه السلطة سوف يحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم متخصصة جديدة [2]

وفي المقابل أن تضمين هذه الفقرة في قرارت الإحالة من قبل مجلس الأمن ، يشكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليتها ونزاهتها وتوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ، فكان ينبغي أن تتضمن الفقرة (ب) من المادة (13) مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد لفت إنتباه للمحكمة إلى أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، بصرف النظر عن التوجيهات والإملاءات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن [3]

غير أن ما يخفف من حدة القلق التي تثيرها قرارات مجلس الأمن ، أنه لا مجلس الأمن الدولي يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في قرار الإحالة ، ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار ،

---

(1)– نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة في 1998/07/17 على : ((تنشأ محكمة جنائية دولية ((المحكمة)) و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار غليه في هذا النظام الأساسي، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي))

(2) علوان نعيم أمين الدين ، المرجع السابق ، ص 134 .

(3) عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 388

إذ اشترطت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة لكي تمارس هذه المحكمة اختصاصها على الدعوى المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي ، أن تكون تلك الممارسة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وما يصفه هذا النظام الأساسي من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها ، مما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولة للهيمنة عليها .

وتتضح آلية تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، في إحالة مجلس الأمن الدولي قضية ما إليها منصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق ، بتنظيم النظام الأساسي لهذه المحكمة لعمل كل من المدعي العام والغرفة التمهيدية التابعة لهذه المحكمة ، حيث أن المادة 53 من النظام الأساسي المتعلق بالشروع في التحقيق ، تنظيم من بين أمور أخرى . سلطة المدعي العام في تقويم المعلومات التي يتسلمها ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليه ، واعتبار إذا ما كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا [1] .

الفرع الثاني :

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة :

تتسم السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بالخطورة ، والتي قد يكون من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى ، وتقصد بذلك سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ، وهي السلطة التي نصت عليها المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة وقد جاء فيها أنه : (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن ، إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) .

(1) المرجع نفسه ، ص 389 .

ووفقا للنص السابق فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى لو نجحت يتجاوز جميع القيود والعراقيل وبات لها بالفعل سلطة النظر في أي جريمة دولية تدخل في اختصاصها يظل لمجلس الأمن الدولي سلطة التدخل – في أي وقت أو مرحلة – ليطيب من المحكمة إيقاف نشاطها وإرجاء التحقيق والمقاضاة [1]

فنص المادة (16) من النظام الأساسي ما هو إلا تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وبمقتضى تلك السلطات المبنية في الميثاق يستطيع المجلس إصدار قرار يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي لا يقر مجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة في الميثاق[2]

غير أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن ليست سلطة مطلقة من أي قيد ، ذلك أن نص المادة السابقة (16) وضعت شروطا محددة حتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من مباشرة سلطة الإرجاء هذه وهو أن يتم الإرجاء بناء على قرار يصدر من مجلس الأمن ، وأن يكون ذلك تطبيقا لأحكام الفصل السابع الخاص بالأمن والسلم الدوليين ، وهذا ما لا يتم إلا في حالة اتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن على استحسان إرجاء التحقيقات أو المحاكمات التي تقوم بها المحكمة عندما يكون المجلس ضالعا في أمر يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدولي وبغرض عدم الزج بالمحكمة الجنائية الدولية بتلك الأمور التي تصدى لها مجلس الأمن الدولي بالفعل إعمالا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن الغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامة وبحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأولى ، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني [3]

(1) علوان نعيم أمين الدين ، المرجع السابق ، ص 135 .

(2) محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 197 و 198 .

(3) عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2001 ، ص 115 .

وبالرغم من كل المبررات السابقة إلا أنه من الواضح أن نص المادة (16) تعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود ، ذلك أن الإدعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو ادعاء ليس غير كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحققها ، ويعين التزامه بها .

والملاحظ أيضا على صياغة المادة (16) أنها أشارت إلى البدء – أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى منظورة أمام المحكمة وسواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات ، وهنا تثور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الأدلة بشهادتهم ، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات [1]

وتظل الملاحظة الأهم والنقد الأبرز الذي يمكن توجيهه إلى نص المادة (16) وما تضمنته من سلطة مطلقة منحت لمجلس الأمن ، وهو أن سلطة المجلس هذه في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية محدودة بل أنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى ... صحيح أن المادة قد حددت مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهرا إلا أنها أجازت للمجلس لمرات غير محدودة وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف ، وإنما اعترض سبيل المحكمة وسد الطريق أمامها ويعني أيضا بتبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية [2]

خلاصة هذا المبحث أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعا في بعض الحالات لإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وهذا قد يؤثر بلا شك على نشاط المحكمة وعدم تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها ونتيجة لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة الخطيرة تجد الدول نفسها عاجزة عن تفعيل حركية المحكمة وتحقيق التعاون الدولي .

---

(1) نفس المرجع ، ص 126.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، ص 302 .

وعليه فكل ما يؤخذ على سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة يشكل عائق من بين العوائق التي تحول دون تحقيق حماية فعالة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وضمان احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

الخـاتمة :

جاء القانون الدولي الإنساني لتحقيق غاية أساسية هي توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة ، ونتيجة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات في الحرب العالمية الثانية المسلحة ، أدرك المجتمع الدولي أهمية وضرورة وضع نظام قانوني خاص بحماية المدنيين على اعتبار أنهم أكثر الفئات تضررا من تلك النزاعات المسلحة .

تكللت الجهود الدولية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية تعني بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير أنه حدث تطور ملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وظهور أسلحة التدمير الشامل .إضافة إلى النزاعات الداخلية التي وقعت بمختلف أنحاء العالم . أثبت هذا الواقع الجديد ، وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مما دفع بالجماعة الدولية إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المبرمين في 1977/06/08 م إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م . الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

ووضعت لهذه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م آليات ميدانية لتقوم بدور حيوي في حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح وتقدم لهم كافة المساعدات وترفع عنهم الظلم الذي يمارس ضدهم وكانت أهم تلك الآليات الدولية والمكرسة في العمل الدولي والتي نجدها أبرز الأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن كأهم جهاز داخل منظمة الأمم المتحدة. ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

غير أن تلك الآليات سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الأجهزة الميدانية لم تكن بالقدر الكافي و المأمول منها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. بسبب أن الانتهاكات المجرمة في القانون الدولي الإنساني مازالت ترتكب في حقهم وما تعرض له سكان غزة في ديسمبر 2009 ومؤخرا في شهر جويلية من عام 2014م، تعتبر جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية بكل المقاييس الجنائية الدولية. بل حتى مقرات الوكالة الدولية لغوث اللاجئين الفلسطينيين لم تسلم هي الاخرى من القصف الإسرائيلي، واكتفى المجتمع الدولي بالشجب والتنديد ، رغم صدور تقرير قولدستن المتعلق بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة 2009 م .

بالنسبة للقواعد المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م و البروتوكولين الإضافيين في إطار القانون الدولي الإنساني تعتبر فتحا جديدا في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لانطوائها على مبادئ إنسانية عليا أملتها الأعراف و الآداب غير أن فاعلية البروتوكول الثاني يعتبر تنظيما متواضعا جدا للنزاعات المسلحة غير الدولية و الذي يحتوى على 18 مادة فقط . بالرغم من الانتشار الواسع لها ، مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية، ما يقلل فاعلية حماية المدنيين في مثل هذه النزاعات أما بالنسبة للأجهزة الميدانية المكرسة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر بحملها رمز الصليب يجعل من فاعليتها في بعض مناطق النزاعات المسلحة منعدم. خاصة و أنه يتناقض أساسا مع ما جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول الثالث المبرم في 2005/12/08 المتعلق بحمل الشارة .

إضافة إلى مواقفها المتناقضة خاصة في مجال تبادل الأسرى وزيارة المحتجزين. فهي لا تتوانى للحظة واحدة في بذل الجهد من أجل فك أسر الجندي " جلعاد شاليط " أو لزيارته وطمأنة عائلته على وضعه. بينما نجدها في موقفها تجاه ألاف الأسرى و المحتجزين الفلسطينيين الذين يقبعون في سجون

إسرائيل وسجناء غونتا نامو الأمريكي. ترفض حتى نشر تقرير حول وضعية هؤلاء الأسرى و المعتقلين برغم الحالة المأساوية التي يعيشها هؤلاء.

بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، فقراراتها غير ملزمة في معظم الأحيان ، أما مجلس الأمن كجزء من منظمة الأمم المتحدة فاعليته تحدده مجموعة حق النقض . و بالتالي فهو في أغلب الأحيان يحافظ على توازن القوى الدولية الفاعلة .

أما المحكمة الجنائية الدولية. فهي جزء من المنظومة الدولية. تتعامل بازدواجية. في معظم القضايا المحالة إليها منذ تأسيسها تختص بالجرائم المرتكبة في إفريقيا. فهي حتى الآن تعتبر محكمة لإفريقيا. ولم تحاكم لحد الآن مجرمي الحرب الإسرائيليين على ما اقترفوه من جرائم بحق المدنيين و الأعيان المدنية في غزة .

وعليه ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي :

أولا – النتائج :

1- حداثة موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، في مختلف الاتفاقيات الإنسانية السابقة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م . كانت تعني حماية الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة في الميدان ، قبل أن تشمل فيما بعد حماية أسرى الحرب والأعيان المدنية . ولكنها لم تكن تنطبق على الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .
2- النصوص القانونية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م ، ليس فيها ضابطا يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية ، ولذلك لا توفر مفهوما شاملا للأشخاص المدنيين بالحماية الكافية لهم ضد أخطار وآثار الأعمال العدائية التي تحدث خلال النزاعات المسلحة .

3- تحقق من خلال بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 م تطورا معتبرا وتوسعا هاما في تعريف المدنيين الذين يتمتعون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، فقد أصبح هذا المعنى يطلق على أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة وفق نص المادة 50 منه .وبالتالي فإن النساء أصبحن يتمتعن بالحماية كجزء من المدنيين ، كما اشتمل البروتوكول على اعتبار حركات التحرير الوطني ضمن النزاعات الدولية وهذا لأول مرة قصد ضمان حماية أفراد تلك الحركات ومعاملتهم وفق القانون الدولي الإنساني .

4- ساهم برتوكول جنيف الأول 1977م في إرساء قانون جنائي دولي من خلال ما قضت به المادة 86 منه فهي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية والتأديبية في آن واحد وهذا ما تبنته المبادئ الخاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة .

5- أن القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، لا تعوزه في كثير من المسائل الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه بقدر ما يقف غياب الإرادة السياسية للدول دون ذلك .

ثانيا – الإقتراحات :

1- وضع صيغة مشروع تقنين جنائي موحد للجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وتحديدها تحديدا دقيقا بحيث تبين عناصرها وأركانها القانونية ، وأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها والعقاب عليها .وذلك لأجل إزالة الغموض والثغرات في الجرائم الأشد خطورة على المدنيين وهي الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة الإبادة الجماعية.

2- تحديد أركان جريمة العدوان كونها صورة من صور الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين فضلا عن كونها جريمة ضد أمن وسلامة البشر خاصة في ظل التطور الهائل في الأسلحة الأمر الذي أدى إلى صعوبة التفرقة بين المدنيين وغيرهم ، وكذا الأهداف العسكرية ، كما أنها تمثل إعتداء مباشرا ضد السكان المدنيين .

3- إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي خاصة في ظل تنامي الحركات الإرهابية في العالم وسيطرتها على أجزاء كبيرة في بعض أقاليم الدول

واقترافها للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وباتت تشكل واقعا دوليا يجب التعامل معه .

4- إعادة صياغة القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة ، وذلك بأن يكون عقاب الدولة على الانتهاكات الخطيرة في حق المدنيين على مستويين :

الأول : على المستوى السياسي بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق .

الثاني : على المستوى القانوني حيث يجب تطبيق عقوبات خاصة تتفق مع طبيعتها كدولة مثل التعويض التأديبي الزائد عن حد التعويض العادي ، خاصة مع تلاشي فكرة السيادة التي يتم التذرع بها للقول بعدم مسؤولية الدولة جنائيا .

5- ونقترح منح الهلال الأحمر الدولي مركز مراقب في الأمم المتحدة مثلما منح للجنة الدولية للصليب الأحمر، ذلك أن الهلال الأحمر يتمتع بنفس المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، وصدور قرار بهذا الشأن سيكون له دور فعال في تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية في المناطق نزاعات المسلحة ذات الغالبية الإسلامية .

وفي الأخير يمكننا القول أن الاقتراحات سالفة الذكر تدخل في إطار ما استفدنا منه من خلال دراستنا لموضوع " حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " كما نرى، أن المجهود الذي بذل من اجل إنجاز هذا البحث يبقى يعتريه القصور في بعض جوانبه، وهذا ما يستدعي البحث فيها لإبراز مظاهر ذلك القصور و معالجته وتقديم الحلول الممكنة له، وهذه طبيعة البحث العلمي، ولكل شيء إذا ما تم نقصانه ولله الحمد من قبل و من بعد.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر :

أ-الاتفاقيات :

1- اتفاقيات جنيف المؤرخة في : 1949/08/12.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في : 1948/12/09

3- البروتوكول الإضافيان الاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1977 .

- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

.

4- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة في : 1949/08/12 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية المبرم في : 2005/12/08 .

5- ميثاق الأمم المتحدة المبرم في : 1945/06/26 م.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في : 1998/07/17

ب) القواميس:

1- ابن منظور. لسان العرب. دار بيروت. ط .1. 1997

2- المعجم العربي الأساسي : تأليف و إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة الغربية للتربية و الثقافة و العلوم، لاروس . 1989

3- Petit la Rousse en couleurs, librairie la rousse, paris, VI, 1972

4- Concise Oxford English dictionnary, tenth édition, revised edited by gudy perarsall, 2002.

II-المراجع :

أ) الكتب :

1- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.ط1.2009

2- الطاهر أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر .ط1 .2011.

3- إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط.3، 2006.

4- أمل بازجي، القانون الدولي الإنساني، حماية النساء، وحماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ج1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .ط1، 2005.

5- إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص1. 2005

6- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7- الشيخ فتح الله عبد الله، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998.

8- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2012.

9- بن سلطان عمارة و آخرون، الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد في عشرية من العلاقات الدولية (1990-2000)، منشورات مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، 2001

10- جان بكتية، القانون الدولي افنساني- مبادئه و تطوره- معهد هنري دونان، 1984.

11- جان بكتية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مؤسسة فريدة من نوعها، جنيف،1986.

12- حامد سلطان و آخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

13- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،ط1. 2011.

14- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة- الإنجازات و الإخفاقات، ج3، دار الحامد، الأردن، ط.1، 2011.

15- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة- آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1، 2007.

16- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 1976.

17- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة. 1976.

18- عمر سعد الله، تطو تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997.

19- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومة للطباعة و النشر، ط.1 ، 2001.

20- على عواد، العنف المفرط- قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، ط.1، 2001.

21- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافية، عمان (الأدرن)، 2008.

22- عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، ج3. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط.1 ، 2005.

23- علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1 ، 2008.

24- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادئه، و أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط.1، 2008.

25- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية- الإختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2002.

26- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.

27- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام- دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، مصر، ط.2 ، 1961.

28- محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005.

29- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

30- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية و نظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر. ط.3 ، 2002.

31- ناصيف يوسف حتى ، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1،1985.

32- نوال أحمد بسيج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2010.

33- هنري دونان، تذكار سولفرينو،(تر): سامي جرجس، المركز الإقليمي اللحنة الدولية للصليب الأحمر، ط.5، 2005.

ب) المقالات :

1- لحرش عبد الرحمن، العقوبات الإقتصادية الدولية،(المجلة الجزائرية للعلوم القانونية)، الإقتصادية و السياسية، العدد 02 (2001).

2- أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية).أ.س" العدد 4 ، (2004) .

ج) الأطروحات و المذكرات الأكاديمية :

1- أطروحات الدكتوراه :

-رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، (رسالة دكتورة)، جامعة عين شمس، القاهرة. 2001.

-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد افنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة دكتورة)، جامعة القاهرة، 2004

-عبد الكريم محمد الراحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتورة)، جامعة القاهرة، 1998.

2- مذكرات الماجستير :

-جبايلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم الإدارية، باتنة، 2009.

- العقون ساعد، مبدأ التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة، 2009.

–بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2003.

خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، (مذكرة ماجستير) جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، 1998.

–قلي أحمد ، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2000.

–قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2005.

–لعمامرة ليندة، دور مجلس المن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني(مذكرة ماحستير)، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2012.

د) مواقع إليكترونية:

–سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (1) jilrc.com/humanit

مـلـخـص :

يتناول هذا البحث موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، الذي يدخل في إطار القانون الدولي الإنساني ، وهو قانون حديث النشأة يتضمن القواعد القانونية التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ، ونقصد بهم على وجه الخصوص المدنيين ، حيث يضع قيودا على المقاتلين في استخدام القوة العسكرية ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال .

وقد استند موضوع دراستنا على مجموعة من الاتفاقيات التي تناولت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وهي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ، بشأن حماية المدنيين زمن الحرب ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م . الاول خاص بالنزاعات الدولية المسلحة ، والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولهذا فإن دراستنا هي محاولة لتسليط الضوء على النصوص القانونية المقررة في الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر . كما ركزنا على أهم الآليات الدولية المكرسة لتنفيذ قواعد الحماية المقررة لحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

الفـهـرس

إهـداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول : ماهـية المـدنيين والنـزاع المـسلح	06
المبحث الأول : مفـهوم المدنيين	07
المطلب الأول : التعريف اللغوي للمدنيين	07
الفرع الأول : المدني في اللغة العربية	08
الفرع الثاني : المدني في اللغة الفرنسية	09
الفرع الثالث : المدني في اللغة الإنجليزية	09
المطلب الثاني : التعريف الإصطلاحي للمدنيين	10
الفرع الأول : تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني	10
أولا : التعريف بالمدنيين في ضوء المادة 3 المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والمادة 4 لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م	11
ثانيا : التعريف بالمدنيين وفق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م	13
الفرع الثاني :عوامل غموض التمييز بين المقاتلين والمدنيين	16
أولا : غموض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 77	17
ثانيا: نمو عدد المقاتلين	17
ثالثا : تطور أساليب الحرب وفنونها	17
رابعا : الألغام المضادة للأفراد	18
الفرع الثالث : أصناف المدنيين	19
المبحث الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة	20
المطلب الأول : التعريف اللغوي للنزاع	20
الفرع الأول : في اللغة العربية	20
الفرع الثاني : في اللغة الفرنسية	21
الفرع الثالث : في اللغة الإنجليزية	21
المطلب الثاني : التعريف الإصطلاحي للنزاع المسلح	22
الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح في الفقه	22

الفرع الثاني : التصنيف الفقهي للنزاع المسلح	23
أولا : النزاع المسلح غير الدولي (النزاع الداخلي)	23
ثانيا : النزاع المسلح الدولي	26
الفرع الثاني : تعريف النزاعات المسلحة بأنواعها في القانون الدولي الإنساني	27
أولا : النزاعات المسلحة الدولية	28
ثانيا : النزاعات المسلحة غير الدولية	29
ثالثا : النزاع المسلح المدول	30
الفصل الثاني : الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	34
المبحث الأول : القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	35
المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949	35
الفرع الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان	36
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها	37
الفرع الثالث: نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية	42
المطلب الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م	44
الفرع الأول: الحماية الجماعية	44
أولا : إنشاء مناطق استشفاء وأمان	45
ثانيا : إنشاء مناطق محيدة	46
ثالثا : الإخلاء من المناطق الخطرة	47
رابعا: حماية المستشفيات المدنية	47
خامسا: وسائل النقل	48
سادسا: إمدادات الغوث	48
سابعا: رعاية الأطفال	49
الفرع الثاني: الحماية الفردية	51
أولا: المعاملة الإنسانية للفرد	51
ثانيا: حظر بعض الممارسات ضد الفرد	52
ثالثا: رعاية الأجنبي	52
رابعا : حظر النقل الجبري للأفراد	54
المبحث الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف 1977 وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال	56
المطلب الأول : قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف 1977	57

الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الأول لعام 1977	57
أولا : تحديد أساليب القتال ووسائله	57
ثانيا : الحماية العامة للسكان المدنيين	59
ثالثا : قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين والأعيان	60
الفرع الثاني: قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الثاني لعام 1977	62
أولا: المعاملة الإنسانية	63
ثانيا: حظر تجويع المدنيين	64
ثالثا: حظر ترحيل السكان المدنيين	65
رابعا: حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين	65
المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال	66
الفرع الأول : الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة	66
أولا : النساء كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية	67
ثانيا: النساء كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	69
الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة .كجزء من السكان المدنيين	70
أولا: الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية	70
ثانيا: الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	72
الفصل الثالث: الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	75
المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة	76
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	76
الفرع الأول: نشأة للجنة الدولية للصليب الأحمر	76
الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر	79
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	81
المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة	85
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين .	86
أولا : اتفاقية الإبادة الجماعية	86
ثانيا: عقد اتفاقيات جنيف لعام 1949	88
ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني	90

الفرع الثاني: مجلس الأمن كجزء من الأمم المتحدة ودوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني	92
أولا : العقوبات الدولية الاقتصادية	93
ثانيا: استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	96
ثالثا: إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني	97
المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية	100
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها	101
الفرع الأول: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	101
أولا: جريمة الإبادة الجماعية	102
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية	102
ثالثا: جرائم الحرب	104
رابعا: الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية	105
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	110
أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	110
ثانيا: المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام	110
ثالثا : المبادئ العامة للقانون	
رابعا: الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق	112
المطلب الثاني: فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن	112
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن الى احالة – حالة–الى المحكمة	113
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق والمقاضاة	115
الخاتمة	118
قائمة المصادر والمراجع	124
الفهرس	